الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الابراهيمي –برج بوعريريج–
University of Mohamed El Bachir El Ibrahimi –Bordj Bou Arreridj–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

الموسومة ب:

جريمة المضاربة غير المشروعة

من اعداد الطلبة:

–رمزي حلالش

–يونس لبط

تحت اشراف الأستاذ:

–درارجة عبد الجليل

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د.لعوارم وهيبة	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
د.عبد الله ذواوي	أستاذ مساعد قسم أ	مناقشا وممتحنا
د.درارجة عبد الجليل	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : عبد الجليل دواجـــة .....

الرتبة : أستاذ محاضر (أ) .....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : هجرة الصحراء غير المرئية

.....

من إعـــداد :

الطالب الأول : لبط يونس .....

الطالب الثاني : جلالي رمزي .....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة) لسعد يونس الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 110373604 والصادرة بتاريخ 2024-03-11
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: حوادث العمل في مهارة خير المشروعة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

توقيع المعني(ة)

ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي
ملحق الإدارة الإقليمية
بن مراح مصطفى

ملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في ..... 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): حلاب لمين وزوي ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 118936628 والصادرة بتاريخ ..... 30-05-2019 .....
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: جريمة الإرهاب غير المشروعة .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

الأمين العام للمجلس الشعبي البلدي
ملحق الإدارة الإقليمية
بن مواح مصطفى

اهـداء

بداية أشكر الله شكرا كثيرا

على التوفيق الذي أنعمني به

لكي أكمل مسيرتي الدراسية

وتحقيق مبتغايا

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى أمي التي سهرت الليالي وربتني

إلى أبي الذي تحمل المشقة وكبرني

إلى اخوتي وأخواتي الداعمين لي في كل حين

إلى أصدقائي

وإلى كل من ساهم في دعمي

رمزي حلالش

اهـداء

بداية أشكر الله شكرا كثيرا

على التوفيق الذي أنعمني به

لكي أكمل مسيرتي الدراسية

وتحقيق مبتغايا

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى أمي التي سهرت الليالي وربتني

إلى أبي الذي تحمل المشقة وكبرني

إلى اخوتي وأخواتي الداعمين لي في كل حين

إلى أصدقائي

وإلى كل من ساهم في دعمي

يونس لبط

شكر وتقدير

نشكر الله العلي القدير الذي أنعم علينَا بنعمة العقل والدين

وجمعنا معا في هذا العمل المبارك

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم:

(من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه) رواه أبو داوود

وبهذا نثني ثناء حسنا على جامعتنا التي فتحت لنا أبوابها طيلة مشوارنا الدراسي بها

وأيضا وفاءا وتقديرا واعترافا منا بالجميل

نتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين

لم يألوا جهدا في مساعدتنا في مجال البحث العلم

ونخص بالذكر الأستاذ الفاضل **درارجة عبد الجليل**

على هذه الدراسة وصاحب الفضل في توجيهنا ومساعدتنا

في تجميع المادة البحثية، فجزاها الله منا كل خير.

مقدمة

تمهيد

يعرف الاقتصاد في الوقت الحالي تطورا سريعا لم يشهد له نظير من قبل، ويعتبر الفاعل الأساسي في هذا التطور المنافسة القائمة بين أطراف السوق، اذ تضمن هذه الأخيرة سعرا عادلا للسلع يعبر عن المنافسة العادلة، وحرية الأسعار من الركائز الأساسية لنظام اقتصاد السوق، حيث حرص المشرع الجزائري على سن تشريعات واقرار قواعد الزامية تهدف إلى ضمان منافسة حرة وشفافة والعمل على ضبطها وتنظيمها، غير أن المشرع قيد هذه الحرية من خلال تدخل الدولة عن طريق وضع تسعير لبعض السلع والخدمات التي تعتبر استراتيجية، وفي حالات استثنائية أجازها القانون باعتماد آليات قانونية، وذلك للحفاظ على نظام السوق والسير العادي للمنافسة الحرة، حيث تعتبر وسيلة لتحقيق الكفاءة الاقتصادية على أساس أن المنافسين يجب أن يقدموا أفضل منتج بأحسن سعر لجلب أكبر عدد من الزبائن وترويج منتجاتهم ولتحقيق ربح أكبر، وتعد أيضا أداة سياسية مضادة للتضخم ومناسبة للمستهلك باعتبارها تؤدي إلى تخفيض الأسعار وتحفيز المؤسسات على التنافس، كما تسمح للمتعاملين من الحصول على فرص متكافئة لدخول السوق والوصول إلى المستهلك لكن وفقط تمت في إطار الشفافية والنزاهة.[1]

لكن بعض الأعوان الاقتصاديين لم يلتزموا بقواعد الشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية وقاموا بانتهاكها من خلال رفع الأسعار، الاحتكار والمساس بقواعد العرض والطلب، وهذا ما يسمى بجرائم المضاربة غير مشروعة.

[1] مريم عطوي، **آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفق القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2023/2022، ص 01.

فقد عرف العالم في الآونة الأخيرة العديد من الأحداث سواء كانت صحية كانتشار كوفيد 19 أو سياسية مثل الحرب الأكرانية الروسية، مهدت وعززت هذه الأحداث من انتشار جريمة المضاربة غير المشروعة، حيث أثرت هذه الأحداث أيضا بشكل سلبي على الاقتصاد العالمي والوطني الذي يرتبط هذا الأخير بالاقتصاد العالمي فهو أيضا يؤثر ويتأثر به، لقد تسببت أزمة كورونا في ركود اقتصادي في جميع القطاعات منها السياحية والتجارية، كما شهدت الأسواق العالمية خسائر معتبرة كل هذا أدى إلى انخفاض فرص العمل وتزايد البطالة، كما أن هذا دفع بالعديد من التجار إلى اللجوء إلى الأساليب غير المشروعة لتلبية حاجاتهم المادية، بالإضافة إلى الحرب الأكرانية الروسية التي تعتبر هذه الأخيرة مصدر تزويد السوق الوطنية بالمنتجات الاستهلاكية كمادة القمح.

إن هذه الأزمات شكلت هاجسا على التشريعات التي تجد نفسها تواجه هذه الظروف دون سابق انذار، وتواجه هذه الجرائم التي تشكل خطرا على حياة الأفراد لأنها تمس بأمنهم واستقرارهم الغذائي، فقد تسبب بعض الأعوان الاقتصاديين في تخزين السلع والبضائع وهذا أساسا المشكلة والتي أدت إلى احداث الندرة في المنتوجات الاستهلاكية على مستوى السوق الوطنية كالزيت، الحليب والسميد.

إن المشرع الجزائري رغم سنه لقوانين قائمة ومحددة لقواعد المنافسة والممارسات التجارية وقانون حماية المستهلك وقانون العقوبات، إلا أنها لم تكن كافية للحد من انتشار هذه الجريمة وردع مرتكبيها، لتظهر أساليب جديدة تنطوي على التدليس والتضليل المخالف للممارسات الأخلاقية للأعمال التجارية التي تتسم بالشفافية، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى التدخل لردع هذه الممارسات التي أرهقت المستهلك وهددت أمن واستقرار المجتمع من خلال وضع تشريع خاص لمكافحة جريمة المضاربة الجزائي لهذه الجريمة، حيث أعطاها وصف الجنحة وفي

بعض الحالات وصف جناية وشدد العقوبة فقد تصل إلى 30 سنة سجن أو حتى المؤبد، لم يغفل المشرع الجزائري في ظل هذا القانون على حماية المستهلك باعطائه الضبطية القضائية غير المشروعة وفقا للقانون 15/21 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021م الذي تطرق إلى التصدي اختصاصات استثنائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

انطلاقا مما سبق يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي:

هل هذه النصوص التشريعية كافية لمواجهة هذه الجريمة؟

وتندرج تحت هذه الاشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما المقصود بالمضاربة والمضاربة غير المشروعة؟ وما هو الفرق بينهما؟
- ما هي أنواع جرائم المضاربة غير المشروعة؟ وما هي أركانها؟
- فيما تتمثل الآليات الوقائية والاجرائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة؟
- ما هي العقوبات المقررة اثر ارتكاب مثل هذه الجريمة؟

أهمية الدراسة

يكتسي موضوع جرائم المضاربة غير المشروعة أهمية بالغة، يمكن حصر أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

- تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من بين الجرائم المنتشرة بكثرة في الآونة الأخيرة.
- الأهمية العلمية والعملية التي يحظى بها موضوع المضاربة غير المشروعة.
- جريمة المضاربة غير المشروعة لم تحظى بالدراسات الكافية رغم سرعة انتشارها بين التجار في كل بلدان العالم.

- ابراز مدى سعي المشرع الجزائري للوقاية من هذه الجريمة، من خلال مختلف الآليات الوقائية والتشريعية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعرف على جريمة المضاربة غير المشروعة.
- التعرف على مختلف الآليات والأساليب التي يعتمد عليها في محاربة جريمة المضاربة غير المشروعة.
- تعريف القارئ والباحث بأحد الجرائم المنتشرة بكثرة والتي تشكل خطرا كبيرا على أسواق دول العالم.

صعوبات الدراسة

من بين الصعوبات التي واجهناها ما يلي:

- قلة الدراسات السابقة لأن أغلب الدراسات السابقة لم تتطرق إلى الموضوع بشكل مفصل وخاصة من ناحية الاجراءات الوقائية.
- قلة المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع الدراسة.

أسباب اختيار الموضوع

تتعدد أسباب اختيارنا للموضوع من أسباب ذاتية إلى أسباب موضوعية:

-أسباب ذاتية

- وجود ميول شخصي نحو دراسة موضوع جريمة المضاربة غير المشروعة.
- معايشة الظاهرة على أرض الواقع وانتشارها بشكل واضح.

- وجود فضول نحو القانون 15/21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

-أسباب موضوعية

- ساهمت هذه الظاهرة في المساس بالقدرة الشرائية للمواطن وفي وجود ندرة في المنتجات الأساسية مثل السميد والزيت.
- إن خطورة انتشار هذه الظاهرة هو كبير جدا فبطش المضاربين مكنهم من التأثير بشكل سلبي على حياة المواطنين.
- حداثة الموضوع بسن قانون خاص ومستقل معالج للظاهرة.

منهج الدراسة

اعتمدنا في الإجابة على الاشكالية المطروحة على المنهجين الوصفي التحليلي، فمن خلال المنهج الوصفي تمكنا من فهم ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة، أما المنهج التحليلي فقد حللنا النصوص القانونية المذكورة في القانون 15/21 وكذا باقي النصوص القانونية الأخرى التي لها علاقة بالموضوع.

الدراسات السابقة

إن عدم توافر دراسات سابقة حول هذا الموضوع قد سبب عائقا كبيرا للبحث فيه على الرغم من أهميته، إلا أنه لم يحظى بالقدر اللازم من الدراسة والبحث، فموضوع المضاربة غير المشروعة تم التطرق إليه فقط كمطلب في بعض البحوث والدراسات مثل:

الدراسة الأولى: تتعلق بأطروحة موسومة ب: **المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية-دراسة مقارنة**، من اعداد الباحث فهد خالد بودرن، نوقشت بكلية الحقوق لجامعة القاهرة، سنة 2018، تطرقت هذه الدراسة إلى المضاربة في سوق الأوراق المالية.

الدراسة الثانية: تتعلق بأطروحة موسومة ب: **منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري**، من اعداد الباحث مفتاح براشمي، نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة محمد بن أحمد، سنة 2018، تطرقت إلى الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري من بينها المضاربة غير المشروعة.

الدراسة الثالثة: تتعلق بمذكرة موسومة **بآليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري**، من اعداد الباحثان ليلى العجايمي وكريمة يوسفي، نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2022، لم يتم التطرق في هذه المذكرة إلى الآليات الوقائية لجريمة المضاربة غير المشروعة.

تقسيم الدراسة

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

تضمن الفصل الأول والمعنون ب:"**الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة غير المشروعة**" مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول (ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة) وقسمناه إلى مطلبين كما يلي: المطلب الأول (مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة)، المطلب الثاني (أشكال ومظاهر جريمة المضاربة غير المشروعة) في حين المبحث الثاني تناولنا فيه (أركان جريمة المضاربة غير المشروعة) قسمناه هو الآخر إلى مطلبين كما يلي: المطلب الأول (الركن الشرعي والمادي لجريمة المضاربة غير المشروعة)، المطلب الثاني (الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة).

تضمن الفصل الثاني والمعنون ب: " **آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة**" مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول (الآليات الوقائية والاجرائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة) وقسمناه إلى مطلبين كما يلي: المطلب الأول (الآليات الوقائية لمكافحة جريمة

المضاربة غير المشروعة)، المطلب الثاني (أعمال التحري والمعاينة)، في حين المبحث الثاني تناولنا فيه (الآليات العقابية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة) قسمناه هو الآخر إلى مطلبين كما يلي: المطلب الأول (المسؤولية الجزائية والمساهمة في جريمة المضاربة غير المشروعة)، المطلب الثاني (العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة غير المشروعة

تمهيد

تعتبر المضاربة غير المشروعة من بين الجرائم المنتشرة مؤخرا فهذه الجريمة ليست من الجرائم الحديثة بل معروفة منذ القدم، ولكن تفشت في الآونة الأخيرة بعد انتشار فيروس كورونا وحدوث الحرب الأكرانية–الروسية، كما ساهمت هاتان الظاهرتان في ظهور العديد من الممارسات التجارية غير المشروعة التي تم من خلالها احتكار المنتوجات وخلق ندرة في المواد الأساسية الاستهلاكية من السوق والارتفاع المفاجئ للأسعار دون مبرر.

سعت معظم التشريعات في العالم لمكافحة هذه الجريمة ومن بينها المشرع الجزائري، وفي إطار مكافحة هذه الجريمة أصدر أول قانون المتمثل في قانون العقوبات لسنة 1966م الذي نظمها في المواد 172/173/174، غير أنه قد ألغي، مما دفع بالمشرع الجزائري الى اصدار القانون رقم 15/21 وجاء بأحكام جديدة فيما يتعلق بهذه الجريمة.

وخصص هذا الفصل للإحاطة بمفهوم هذه الجريمة، فتم التطرق في المبحث الأول إلى (ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة)، والمبحث الثاني تم التطرق فيه إلى (أركان جريمة المضاربة غير المشروعة من ركن شرعي ومادي وركن معنوي)

المبحث الأول: ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من ضمن الجرائم المشهورة والواسعة الانتشار، يعود ذلك إلى العديد من الأسباب وخاصة بسبب التطور المعلوماتي الذي يشهده العالم اليوم، لقد مكن المضاربين من استغلال هذه التطورات وافشاء جريمة المضاربة غير المشروعة، كما أن الأوضاع الخاصة مثل جائحة كورونا والحرب الأكرانية–الروسية ساهمت بشكل كبير في انتشارها، من أجل التعرف على جريمة المضاربة غير المشروعة أكثر، قسمنا هذا المبحث إلى المطلب الأول حيث تطرقنا فيه إلى (مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة) في حين المطلب الثاني تطرقنا فيه إلى (أشكال ومظاهر جريمة المضاربة غير المشروعة)

المطلب الأول: مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة

إن وضع تعريف المضاربة غير المشروعة يستدعي منا التطرق أولا إلى نقيضها المضاربة المشروعة وكذلك تحديد الفرق بينهما، وهذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب حيث تناولنا في الفرع الأول (تعريف المضاربة المشروعة)، في حين الفرع الثاني تناولنا فيه (تعريف المضاربة غير المشروعة)، أما الفرع الثالث فتناولنا فيه (التمييز بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة)، أما الفرع الرابع فقد تناولنا فيه (مخاطر المضاربة غير المشروعة)

الفرع الأول: تعريف المضاربة المشروعة

اختلف الفقهاء والمفكرين في وضع تعريف جامع للمضاربة المشروعة، غير أن هذا لا ينفي أنه توجد بعض النقاط المتفق عليها

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمضاربة المشروعة

1. التعريف اللغوي

– **ضارَبة** اسم

–مصدر **ضاربَ /ضاربَ** في /**ضاربَ** لـ

–**ضارب يضارب مضاربة**، ولغة **ضارب** له في المال إذا إتجر له به.

-**ضارب /يضارب** في أوراق مالية عالية المخاطر.

يرى ابن منظور في معجمه لسان العرب أن المضاربة المشروعة هي من: "الضرب في الأرض اذ أشار فيها مسافرا فهو ضارب، والضرب يقع على جميع الأعمال، إلا قليلا، ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الأهل وفي المال".

يقال أيضا فلان يضرب المجد أي يكسبه ويطلبه، وضرب في الأرض يضرب ضربا، وضربانا، ومضربا بالفتح، بمعنى خرج فيها غازيا أو طالبا للرزق والربح، اذ يقال " إن لي في ألف درهم لمضربا أي ضربا".

ويقال كذلك " الطيور الضوارب " أي تطلب الرزق.

وضرب في الأرض أي ابتغى الخير من الرزق.

كما سمي مفهوم المضاربة المشروعة عند أهل الحجاز "بالقراض، فالمضاربة من باب المفاعلة (ضارب، يضارب، مضاربة) و(القراض قارض يقارض مقارضة وقراضا) باعتبار أن لباب المفاعلة ثلاث مصادر، فالقراض هو تشابه المساهمة بأن يعين أحد الفردين قسما من ماله للآخر، فصاحب المال يقتطع قسما من ماله للعمل به، وأما العامل فيقتطع قسما من الربح".

2. اصطلاحا

تعرف المضاربة المشروعة على أنها: "هي عقد يقتضي أن يدفع الشخص مالا للآخر ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما بالربع، الخمس والسدس ونحو ذلك، وتسمى أيضا مقارضة، وقراض".

كما تعرف على أنها: "الشراء والبيع في الحاضر على أمل الشراء أو البيع في المستقبل عندما تتغير الأسعار".

ثانيا: تعريف الاحتكار

أ-لغة

الاحتكار في اللغة مصدر من الفعل احتكر والحكرة بالضم اسم من الاحتكار، وهي: "حبس الطعام انتظارا لغلائه".[1]

-**الحكر**: إدخار الطعام للتربص، وصاحبه محتكر، ومن معانيه: "الظلم وإساءة المعاشرة والفعل... والاستبداد بالشيء"، وفي **المصباح المنير**: "احتكر زيد طعاما، إذا حبسه إرادة الغلاء"، وفلان احتكر طعاما إذا "اشتراه وحبسه ليقل فيغلو"، وقال ابن سيده: "الاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل، واحتباسه انتظار وقت الغلاء به.."، يقال: "فلان يحكر فلانا، إذا أدخل عليه مشقة ومضرة في معاشرته ومعايشته".

ب-اصطلاحا

الاحتكار في نظر الشرع يتمثل في: "كل ما يؤدي حبسه من السلع إلى الاضرار بالمجتمع".[2]

ج-تعريف أكاديمي

يقصد بالاحتكار وفقا للمفهوم الاقتصادي: "الانفراد بسوق سلعة أو خدمة في يد واحدة".[3]

ثالثا: تعريف المضاربة المشروعة عند (الحنفية، المالكية، الحنابلة والشافعية)

أ-المضاربة المشروعة عند الحنفية

"المضاربة هي عقد على شركة في الربح بمال في أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر".[4]

---

[1] غالية قوسم، **منع الاحتكار في قانون المنافسة الجزائري**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، ال عدد 04، ال مجلد 16، تيزي وزو، الجزائر، 2021/12/31، ص452.

[2] المرجع نفسه، ص 452.

[3] المرجع نفسه، ص 452.

[4] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **المضاربة**، ط 1، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1989، ص 11.

ب-المضاربة المشروعة عند المالكية (القراض)

عرف المالكية القراض على أنه: دفع مالك مال من نقد مضروب (أي مسكوك) مسلم معلوما لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه قل أو كثر".

ج-المضاربة المشروعة عند الحنابلة

"المضاربة هي أن يدفع رجل من ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن يحصل من الربح بينهما بحسب ما يشترطانه".

د-المضاربة المشروعة عند الشافعية

"المضاربة هي عقد مشتمل على توكيل المالك لآخر، وعلى أن يدفع إليه مال ليتجر فيه ويكون الربح مشتركا بينهما لو كان مغشوشا".

الفرع الثاني: تعريف المضاربة غير المشروعة

بداية يجب الإشارة إلى أنه في الشرع الجزائري شأنه شأن معظم الشرعيين لم ينص قبل صدور القانون رقم **15/21** على أي تعريف للمضاربة غير المشروعة، غير أن الفقه عرف فقط المضاربة المشروعة وليس المضاربة غير المشروعة.

تعرف المضاربة غير المشروعة على أنها: "المخاطرة بالبيع أو الشراء بناءا على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار".[1]

عرفت أيضا على أنها: "أعمال التلاعب في خفض ورفع الأسعار، مما يؤدي إلى حدوث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستحدثة وتحقيق أرباح ومصالح ذاتية".[2]

---

[1] عبد الله بلعيدي، **شركة المضاربة وشركة رأس المال المخاطر-دراسة مقارنة في الأحكام والتطبيقات المعاصرة**-أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص اقتصاد إسلامي، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2017/2016، ص 19.

[2] فاطمة بحري، **الحماية الجنائية للمستهلك**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، الجزائر، 2013/2012، ص 107.

لعل التعريف الأشمل هو بأنها: "عمليات تدليسية تهدف على احداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية".[1]

أما بالنسبة لتعريفها الحديث في التشريع الجزائري، فقد عرفها المشرع من خلال المادة الثانية من القانون رقم 15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021م المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة كما يلي:

يقصد بمفهوم هذا القانون بما يأتي:

المضاربة غير المشروعة: "كل تخزين أو اخفاء للسلع أو البضائع بهدف احداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية".[2]

وهو نفس التعريف تقريبا الذي قدمته السلطة التنفيذية في تونس بموجب الفصل 04 أي المادة 04 من المرسوم عدد 14، المؤرخ في 20 مارس 2022م المتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة:

المضاربة غير المشروعة: "كل تخزين أو اخفاء للسلع أو البضائع أيا كان مصدرها وطريقة انتاجها يكون الهدف منه احداث ندرة فيها واضطراب في تزويد السوق بها، وكل ترفيع أو تخفيض مفتعل في أسعارها بطريقة مباشرة أو غير أو عن طريق وسيط، أو استعمال الوسائل الإلكترونية، أو أي طرق أو وسائل احتيالية...".[3]

---

[1] نبيلة شفار، **الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن**، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين بالمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، وهران، الجزائر، 2013/2012، ص 119.

[2] قانون رقم 15/21 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، ال عدد 99، الصادرة في 29 ديسمبر 2021.

[3] الفصل 04 من المرسوم الرئاسي، ال عدد 14، المؤرخ في 2022/03/20م، المتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة.

وبما أن المضاربة كما سبق ذكره تهدف في معظم الأحيان إلى احداث الندرة لاستغلال ذلك فيما بعد بشكل غير مشروع، فقد عرف المشرع الندرة في الفقرة الأخيرة من خلال المادة 02 من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة السابقة: "بأنها عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض".[1]

أما قبل صدور القانون 15/21 فالنص الوحيد الذي وصف المضاربة غير المشروعة دون تعريفها هو نص المواد 172، 173، 174 من قانون العقوبات الجزائري،[2] لكنه قام بالغائها بموجب المادة 24 من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، والتي تنص على أنه: " تلغى أحكام المواد 172 و173 و174 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو 1966م والمتضمن قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".[3]

لذلك يبدو أن المشرع وفق إلى حد كبير في تعريفه للمضاربة غير المشروعة المعروفة، خاصة وأنه وصف طريق قيامها عن طريق مجموعة من المضاربين بالتدخل في قوى السوق بالاخلال بالعرض والطلب من أجل تحقيق مصلحة خاصة، مما يؤثر بالسلب على كفاءة السوق.[4]

[1] قانون رقم 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع السابق، المادة 02.

[2] الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات، المنشور في الجريدة الرسمية، ال عدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966م، المعدل والمتمم، الأمانة العامة للحكومة، المواد 172 و173 و174.

[3] قانون رقم 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع السابق، المادة 24.

[4] فهد خالد بودرن، **المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية–دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2018، ص 05.

الفرع الثالث: التمييز المضاربة غير المشروعة عن غيرها من الممارسات المشابهة لها

يوجد فرق شاسع بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة سواء من ناحية إجازتها، مشروعيتها وحتى آلية اتمامها وخاصة أسلوب اجراء المعاملات فيها

أولا: تمييز المضاربة المشروعة عن المضاربة غير المشروعة

المنافسة النزيهة عمل مشروع ومحبذ من أجل تشجيع الجودة وتخفيض الأسعار، وذلك في حدود المنافسة الطبيعية، فالمعيار المميز للمضاربة المشروعة عن المضاربة غير المشروعة يكمن في مدى احترام المضارب للأنظمة واللوائح المنظمة لعملية التداول،[1] حيث عرف المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة على أنها جريمة في المادة 02 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وذلك بأنها: "كل تخزين أو اخفاء للسلع والبضائع بهدف احداث ندرة في السوق واضطراب في التموين وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.[2]

تبين بالرجوع إلى هذه المادة أن المشرع الجزائري حدد أشكال ومعايير اعتبار المضاربة غير المشروعة من خلال تحديد أساليب التي يتم استخدامها في إطار متعمد يهدف سواء التحكم في السوق أو التأثير فيها عن طريق التلاعب بقواعد خاصة مما يتعلق بالعرض والطلب.

1. من حيث عدم تشجيع الاستثمار

أول أداة لتحقيق النمو الاقتصادي هو الاستثمار ولا يتحقق الاستثمار إلا إذا توفرت الموارد المالية، ولا تتحقق الموارد المالية إلا باللجوء إلى البنوك العامة أو الخاصة، فكل اقتصاد متطور

[1] سامي قطاري، عبد العالي بوقطاية، **جريمة المضاربة غير المشروعة وآليات مكافحتها في ظل القانون 15/21**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2023/2022، ص ص 12، 13.

[2] القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع السابق، المادة 02.

بحاجة إلى أسواق مالية، ومن هذا المنطلق فإن المضاربة غير المشروعة هي نقيض المضاربة المشروعة، فالمضاربة غير المشروعة ينظر إليها نظرة المتهم أنها تمس بالاستقرار المالي وتسمح بظهور أثرياء نتيجة لقيامهم بها في الأسواق المالية، وهذا ما ينتج عنه إعاقة الاستثمار.[1]

2. المضاربة غير المشروعة عمل يساهم في عدم الاستقرار

إن المضاربة المشروعة تساهم بشكل كبير في استقرار المجتمعات لأنها تقوم على أسس صحيحة بحيث تخلق منافسة نزيهة، وتساهم في ترقية الاستثمار وتطوير الاقتصاد، على خلاف المضاربة غير المشروعة التي تساعد في ظهور الآفات والمشاكل السلبية داخل الدولة، لأنها تخلق عدم الثقة بين المستهلك والتاجر أو المنتج، وتتسبب في أزمة رسم السياسة العامة داخل الدولة، وكذا تعيق السياسة الاقتصادية المنتهجة.[2]

3. **من حيث المساس بمصالح المستهلك**

لا تؤثر المضاربة المشروعة على حقوق ومصالح المستهلك لأنها تستخدم أساليب قانونية وتتم وفق اجراءات محددة، بحيث لا يتم التلاعب بالأسعار أو الاحتكارات الممنوعة وتحافظ على استقرار السوق وتقلل من حدوث الندرة، عكس المضاربة غير المشروعة التي تمس مصالح المستهلك وتؤثر على حقوقه من خلال عملية الاحتكار حيث قد يحتاج المستهلك إلى سلعة ولا يستطيع الحصول عليها، إما لندرتها أو لارتفاع ثمنها نتيجة التلاعب بقوانين العرض والطلب والتأثير على المنافسة بالتواطؤ بين التجار والمتنافسين، وفرض النفوذ لبعضهم على مستوى المنتجين والموزعين.

---

[1] حسان طهراوي، لخضر رفاف، **خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون رقم 15/21**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، ال عدد 02، ال مجلد 06، 2022، ص 526.

[2] المرجع نفسه، ص 526.

4. من حيث الآثار

أ-المضاربة المشروعة وآثارها الإيجابية

تعتبر المضاربة المشروعة روح المنافسة التي يرتكز عليها السوق، فبدونها تظل السوق راكدة شرط أن تكون أساليب ممارستها خالية من الكذب والتدليس، وكل ما من شأنه الاضرار بالآخرين، وبدون إصابة السوق بآثار مفاجئة بالزيادة والانخفاض في سعر وتقليل الفارق بين الأسعار ومن التقلبات والتموجات الشديدة في الأسعار.

تعتمد المضاربة المشروعة على التنبؤ السليم لتذبذب الأسعار عبر رصد حركة السوق في الماضي، الحاضر والمستقبل القريب، فالمضارب لا يقدم على التصرف إلا بعد تروي، تبصر سعيا وراء تحقيق لكسب والاستفادة من تقلبات الأسعار عبر استقصاء المعلومات من مصادرها الصحيحة ليتمكن من إتخاذ قرارات الشراء والبيع في أنسب الأوقات بهدف تقليل المخاطر وتعظيم الربح.[1]

ب-المضاربة غير المشروعة وآثارها السلبية

المضاربة غير المشروعة إذا إتخذت أسلوبا يعتمد على إشاعة المعلومات غير الصحيحة، أو التواطؤ مع مجموعة من المضاربين للقيام بعمليات بيع أو الشراء الصورية بقصد التأثير على الأسعار، بغية الحصول على الربح والثراء السريع بطرق غير نزيهة، دون النظر لمخاطرها، ضررها على الاقتصاد ولا مصلحة المستهلكين الذي يحتاج إلى سلعة ما أو خدمة معينة.

تتم المضاربة غير المشروعة بالتواطؤ بين التجار المتنافسين وفرض النفوذ المسيطر لبعضهم على مستوى المنتجين، الموزعين باخفاء السلع أو احتكار أحد عناصر الانتاج والتحكم في معدلات الوفرة، الجودة أو الأثمان لتؤدي إلى فقد الرفاهية الاجتماعية، لأن المحتكر يتحكم

[1] سامي قطاري، عبد العالي بوقطاية، المرجع السابق، ص 12.

في الثمن، الكمية المعروضة والمنتجة، مما يجعله لا يسعى إلى التجديد والابتكار، مما يؤدي إلى سوء توزيع الدخل بين مختلف طبقات المجتمع.[1]

ثانيا: تمييز المضاربة غير المشروعة عن الممارسات التجارية غير النزيهة

بالرجوع إلى قانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وبالتحديد المادة 02 منه نجد أنه نص على الممارسات التي تعتبر من ضمن المضاربة غير المشروعة، أما فيما يتعلق بالممارسات التجارية غير النزيهة، فقد نصت المواد 26، 27، 28 من الفصل الرابع الذي جاء تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة من قانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وتتمثل هذه الممارسات فيما يلي:[2]

1. تقليد العلامات التجارية والمنتوجات والاشهار والخدمات

حين أنه وبالرجوع إلى المادة 26 من قانون 02/04 التي منعت من القيام بأي ممارسة تجارية غير نزيهة من الممكن أن تؤدي إلى الاعتداء على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين، وتعتبر هذه الظاهرة من أخطر الممارسات التجارية غير النزيهة التي انتشرت في الوقت الراهن بشكل كبير بسبب طبيعة النظام الاقتصادي السائد في معظم الدول العربية نتيجة تأثرها بالنظام الرأسمالي الغربي المعتمد على حرية التجارة في ظل تشريعات مرنة وعدم وجود رقابة صارمة، إن هذا التقليد من شأنه أن يؤدي إلى خلط لدى ذهن المستهلك بين عدة منتجات تتشابه، مما يؤدي إلى الاعتداء على مصالح العون الاقتصادي الذي قلدت علامته، منتجه، خدمته أو اشهاره، كما يؤثر على مصلحة المستهلكين ممن وقعوا ضحية التقليد، اذ يتفاجأ المستهلك بعد اقتنائه للسلعة أو المنتج المقلد أنه يفتقر للجودة والمواصفات المرغوب فيها مما قد يؤثر عليه صحيا واقتصاديا.

[1] سفيان عرشوش، **جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 15/21**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة لغرور عباس، خنشلة، الجزائر، ال عدد 10، 2022/04/23، ص 806.

[2] أحمد محمد محمود خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الاخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار**، د ط، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 39.

2. الممارسات الهادفة على بث إدعاءات غير مطابقة للواقع

تقوم هذه الممارسات على:

- تشويه سمعة عون اقتصادي آخر والتي تأخذ عدة صور منها: الطعن في وطنيته، القول بأنه ينتمي لحزب مكروه شعبيا أو عقيدة أخرى غير السائدة في الدولة، الإشاعة بأنه على وشك الافلاس؛
- الانقاص من قيمة منتجاته أو سلعة معروضة للبيع أو التقليل من شأن خدماته المقدمة للجمهور، وذلك من خلال اصدار شائعات أن منتجاته مغشوشة أو منتهية الصلاحية وضارة بصحة المستهلك أو أنها محرمة شرعا بغرض ابعاد المستهلك عنها.

3. الأعمال الهادفة إلى إثارة الاضطراب في مشروع العون الاقتصادي المنافس أو الاخلال بتنظيم السوق واحداث اضطراب فيه

تعتبر من قبيل الممارسات الهادفة إلى احداث الاضطرابات في مشروع العون الاقتصادي المنافس:

- اغراء مستخدمي العون المنافس أو تحريضهم على الاضراب أو الاستقالة؛
- الاستفادة من أسرار المهنة لعون اقتصادي منافس؛
- اختلاس البطاقات أو الطلبيات التابعة للعون المنافس.

وفيما يتعلق بالممارسات الرامية إلى احداث اضطرابات وخلل في السوق:

- مخالفة القوانين وعدم التقيد بالالتزامات الملقاة على عاتق التجار؛
- نشر قائمة بأسعار منتجاته أو مبيعاته في السوق ويقارنها بأسعار باقي المنتجات المعروضة في السوق.[1]

[1] أحمد دغيش، **المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري**، مقال علمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، بشار، الجزائر، 2016، ص 07.

وبالرجوع إلى المادة 28 من قانون 02/04 نجد أنها اعتبرت من قبيل الاشهار غير الشرعي إذا كان: [1]

- يتضمن تصريحات أو بيانات تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج، خدمة أو بكميته، وفرته أو مميزاته؛
- يتضمن عناصر من الممكن أن تؤدي إلى اللبس مع منتوجات، خدمات أو نشاطات بائع آخر؛
- عرض سلع دون وجود مخزون كافي منها أو عدم ضمان خدمات يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع حجم الاشهار.

الفرع الرابع: مخاطر المضاربة غير المشروعة

لقد جرم المشرع الجزائري على غرار كل التشريعات في دول العالم المضاربة غير المشرعة بمختلف صورها وأشكالها نظرا للأخطار والمضار التي تنتج عنها، فقد تمس هذه الأضرار المواطن البسيط ويصل ضررها حتى إلى كيان الدولة في حد ذاته، ليس فقط الدولة بل المجتمع برمته، ومن أوجه الضرر والخطر الناتج عنها ما يلي:

أولا: أثر المضاربة غير المشروعة في رفع الأسعار

- تضليل وخداع المتعاملين من حيث الأسعار الحقيقية بغرض رفع أو خفض مصطنع في الأسعار، قصد تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العليا للوطن؛
- الجشع والطمع واستغلال ظروف المجتمع الاستثنائية لتحقيق غنى فاحش على حساب مصلحة المجتمع؛
- المضاربة غير المشروعة خطر على الاقتصاد واضرار بالنشاط الاقتصادي العام والخاص على سواء؛

[1] القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في: 2004/06/24م، المعدل والمتمم بالقانون 06/10 المؤرخ في2010/08/15 وقانون المالية 11/17 المؤرخ في 2017/12/27 وقانون المالية التكميلي 13/18 المؤرخ في: 2018/06/11، المادة 28.

- الندرة المصطنعة وغلاء المعيشة والمساس بالمواد الاستراتيجية والضرورية قد يؤدي إلى ثورات واضطرابات داخل الدولة، ويمكن استغلال ذلك عمدا وبتوجيه من أطراف أجنبية لاسقاط أنظمة سياسية معينة؛

ثانيا: أثر المضاربة غير المشروعة على السوق

تؤثر المضاربة غير المشروعة على السوق من خلال ما يلي: [1]

- ينتج عن جشع المتلاعبين بالأسعار ومناورات المقامرين اهتزاز السوق واستفحال أمرها، كما يؤدي ذلك إلى تضخم الثورة دون جد أو جهد فيؤدي ذلك بالناس إلى التكاسل وعدم الجد والمثابرة، كما أن قيام المتعاملين بأساليب احتيالية لتحقيق مصلحة خاصة قد يؤثر على كفاءة السوق؛
- الأعمال الاحتيالية تؤدي إلى افساد السوق وعدم استقرار المعاملات التجارية وخلق ندرة مصطنعة تؤثر على حياة الفرد والمجتمع؛
- المضاربة غير المشروعة هي عملية تدليسية تهدف إلى احداث تقلبات غير طبيعية في السوق، بغية تحقيق أرباح ومصالح ذاتية.

المطلب الثاني: أشكال ومظاهر جريمة المضاربة غير المشروعة

تتعدد أشكال جريمة المضاربة غير المشروعة سواء من ناحية الممارسات المقيدة للمنافسة أو من ناحية ممارسة أسعار غير شرعية، كما تتعدد مظاهر المضاربة غير المشروعة، لذلك سنتطرق في المطلب إلى الفرع الأول (أشكال جريمة المضاربة غير المشروعة)، الفرع الثاني (مظاهر جريمة المضاربة غير المشروعة).

[1] أحمد حسين، **المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، ال عدد 01، 2022/06/01، ص 04.

الفرع الأول: أشكال جريمة المضاربة غير المشروعة

من بين أشكال جريمة المضاربة غير المشروعة نجد أن هناك ممارسات مقيدة للمنافسة وممارسة أسعار غير شرعية، كما يلي:

أولا: الممارسات المقيدة للمنافسة

يقصد بالممارسات المقيدة للمنافسة: "الإتفاقيات الصريحة والضمنية التي يكون هدفها عرقلة حرية المنافسة والاخلال بسير السوق وهذا حسب قانون 03/03 المتعلق بالمنافسة والمعدل بقانون 12/08 وقانون 05/10، والذي نص على هذه الممارسات من خلال المواد التالية:[1]

-**المادة 06:** والتي نصت على بعض الممارسات التي تهدف أو من الممكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة ومن هذه الممارسات:

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق.
- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- تقليص أو مراقبة الانتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين.
- اخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود.
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.

[1] قانون رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 2003/06/19م، الموافق عليه بالقانون رقم 12/03 المؤرخ في 2003/10/25 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 2010/08/15، المنشور في الجريدة الرسمية، ال عدد 46، الصادرة في: 2010، المادة 06، 07، 10، 11، 12.

-**المادة 07:** والتي تحظر أي تعسف ناتج عن الهيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها وذلك بقصد:

- تقليص أو مراقبة الانتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- حرمان الشركاء التجاريين من منافع المنافسة، وذلك من خلال تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاههم.
- اخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

-**المادة 10:** والتي اعتبرت عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها ويحظر كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه، يسمح لمؤسسة في الاستثمار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر.

-**المادة 11:** والتي حظرت على أي مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان يخل بقواعد المنافسة، ويتعلق التعسف بما يلي:

- رفض البيع دون مبرر شرعي؛
- البيع المتلازم أو التمييزي؛
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا؛
- الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى؛
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة؛
- كل عمل من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق.

المادة 12: والتي تحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفض وبشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الانتاج، التحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض والممارسات

تهدف أو من الممكن أن تؤدي إلى ابعاد مؤسسة أو عرقلة احدى منتوجاتها من الدخول إلى السوق.

ثانيا: ممارسة أسعار غير شرعية

ويقصد بذلك: "بيع أو تقديم الخدمات دون الخضوع لنظام حرية الأسعار أو شفافية الأسعار، كما يقصد بحرية الأسعار "تحديد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة".[1]

إن كل تدخل إرادي على مستوى الأسعار والذي من شأنه التأثير على الآليات الطبيعية للأسعار السلع والخدمات أو حتى الأوراق المالية وفقا لقانون العرض والطلب سواء كان ذلك بالرفع أو الخفض المصطنع لهذه الأسعار وبأي وسيلة كانت يعتبر أهم صور المضاربة غير المشروعة التي جرمها وعاقب عليها القانون ومن قبله قانون العقوبات الجزائري.

وتجدر الإشارة إن المضاربة غير المشروعة التي تأخذ هذه الصورة لا تكون فقط بالأفعال وأعمال من شأنها أن تؤدي إلى رفع الأسعار عبر مناورات للأضرار بالمنافسين الآخرين من المتعاملين الاقتصاديين، بغرض الاستحواذ على السوق والانفراد بالبيع ثم رفع الأسعار بعد ذلك.

الفرع الثاني: مظاهر جريمة المضاربة غير المشروعة

إن مظاهر جريمة المضاربة غير المشروعة لا يمكن حصرها فهي في تطور وظهور مستمر، اذ ساهمت وسائل تكنولوجيا الاعلام والإتصال من تفشيها وتطورها، يمكن ذكر البعض منها فيما يلي:

أولا: تخزين أو اخفاء السلع أو البضائع

تعتبر هذه الصورة التي يأخذها السلوك الاجرامي في جريمة المضاربة غير المشروعة هي الصورة الأكثر انتشارا في السوق، حيث عادة ما يلجأ التجار إلى ارتكاب جريمة المضاربة

[1] عبد الحليم بوقرين، ندير سعداوي، **أمن الأسعار في ظل اقتصاد السوق**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ال عدد 01، ال مجلد 06، 2020/01/01، ص 33.

غير المشروعة، وذلك بشراء سلع وبضائع كثيرة، بغية احتكارها في السوق وتخزينها في مخازن سرية لا تطالها أيدي الرقابة حتى إذا ما انقطعت هذه السلع والبضائع الاستهلاكية عن السوق، أخرج هؤلاء التجار سلعهم وقاموا ببيعها بسعر مرتفع مستغلين في ذلك ندرتها في السوق والتي تسببوا فيها باحتكارهم لهذه السلع.[1]

ثانيا: ترويج الأخبار والأنباء الكاذبة أو المغلوطة بين الجمهور

وتتحقق هذه الصورة للسلوك الاجرامي باخفاء حقيقة واستبدالها بإشاعات كاذبة، وذلك بترويج أخبار وأنباء لا أساس لها من الصحة حول ندرة المواد الاستهلاكية وانقطاعها من السوق.

وقد شهد هذا الصنف من جرائم المضاربة غير المشروعة الذي يأخذ هذه الصورة تزايدا رهيبا في ظل تفاقه جائحة كوفيد 19، حيث عانت السوق الوطنية الجزائرية من نقص حاد في بعض المواد الاستهلاكية على غرار مادة السميد والزيت بعد عمليات الشراء الواسعة التي تمت من قبل المستهلكين الجزائريين، بسبب انتشار إشاعات نفاذ المخزون الوطني من هذين المادتين.[2]

ثالثا: طرح عروض في السوق بغرض احداث اضطراب في الأسعار

يمنع القانون بيع المواد الاستهلاكية بأسعار منخفضة على نحو قد يهدد مصلحة المستهلك، وذلك لاحتمالية استغلال التجار هذه الأسعار المنخفضة لجلب المستهلكين واغرائهم،

[1] عبد الكريم سعادة، **مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون الجديد رقم 15/21**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2022/04/23، ص 135.

[2] عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص 136.

بهدف شراء مواد استهلاكية منتهية الصالحية، لا سيما أمام ضعف الرقابة في الأسواق الوطنية.[1]

[1] سلمى وصفان، فيصل بوخالفة، **المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا**، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ال عدد 28، ال مجلد 13، نوفمبر 2021، ص 520.

رابعا: تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقونها البائعون عادة

ويكون ذلك باللجوء إلى الاحتكار حيث يتم شراء كل السلعة المتوفرة في السوق بثمن أعلى من سعرها الحقيقي قصد الاستحواذ على السوق، ليتم إعادة بيعها حسب السعر الذي يريده مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة.[1]

خامسا: الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب

تتحقق هذه الصورة في حصول التجار أو محاولة حصولهم على أرباح غير مستحقة لا تخضع لمبدأ المنافسة وقواعد العرض والطلب التي تحكم السوق سواء كان ذلك بصفة فردية أو جماعية أو بناءا على اتفاقيات.

وفي هذا الصدد قد نص المشرع الجزائري على مجموع الإتفاقات المحظورة التي تقوم على تبني خطة مشتركة بين مؤسستين تهدف إلى الاخلال بالمنافسة داخل سوق السلع أو الخدمات بأي وسيلة كانت مثلا على البيع بسعر موحد أو خفض للأسعار بغية اقصاء منافسين ليست لهم القدرة المالية على مجاراة هذا التخفيض، وذلك بنص المادة السادسة من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.[2]

سادسا: جميع الطرق الاحتيالية الماسة بمبدأ المنافسة

إن الصياغة التي وردت بها الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة تؤكد على أن صور السلوك المادي في جريمة المضاربة غير المشروعة وردت، على سبيل المثال لا الحصر وهو الأمر الذي يتيح لقاضي الموضوع مجالا واسعا للاجتهاد وتفعيل سلطته التقديرية في اعتبار السلوك اجراما من عدمه مستنيرا في ذلك بقواعد ومبادئ المنافسة ونظام السوق.[3]

---

[1] ندير بن هلال، **القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، أي فعلية للقاعدة القانونية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ال عدد 01، ال مجلد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2022/05/14، ص 231.

[2] القانون رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، المادة 05 الفقرة 04.

[3] عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص 138.

الفرع الثالث: أشكال المضاربة غير المشروعة في بعض القوانين الأخرى

تضمنت بعض القوانين في التشريع الجزائري النص على المضاربة سواء بشكل صريح ومباشر أو بشكل غير مباشر، اذ ذكرت في أحكامها كمفهوم وكتصرف يضر بالمناخ التجاري وكذا الاقتصاد التنافسي وحتى الاستهلاكي

أولا: المضاربة غير المشروعة في قانون منافسة 03/03 المعدل والمتمم

بالرجوع إلى قانون منافسة فإن مصطلح المضاربة ليس بغريب عنه وهو مفهوم متداول وله علاقة وطيدة بمجال المنافسة وما تحتويه من عناصر، اذ بالرجوع إلى أحكام المادة 05 الفقرة 04 من القانون 03/03 المعدل والمتمم، فإنها تنص على مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك ، فهذه الفقرة تؤكد بأن مسألة المضاربة بمفهومها المعروف يمس مجال المنافسة، ويخلق اضطرابا يؤدي إلى عواقب وخيمة تهدد المؤسسة،[1] وكذلك السوق ومن خلال هذين العنصرين الذي عرفتهما المادة 02 من قانون المنافسة المعدل والمتمم بالقانون 12/08، فإن ذلك سيمس بالضرورة المستهلك وأيضا الاقتصاد الوطني.

إن قانون المنافسة في فحواه جاء بعدة عناصر مهمة مرتبطة ببعضها البعض وجعلها مبادئ مكرسة أهمها حرية الأسعار كما هو مذكور في الفصل الأول من الباب الثاني منه وجعلها قائمة على قواعد المنافسة الحرة والنزيهة، وكذا في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما....الخ، وكلف بعض الجهات المختصة بمهام تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات وكذا تسقيفها والتصديق عليها، وكل هذا راجع إلى استقرار السوق وحماية المستهلك، وللحد من أشكال المضاربة غير المشروعة، كما جاء هذا القانون بقواعد حدد من خلالها الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد في المادة 06 من القانون 12/08 الذي ينص على حظر الممارسات والأعمال المدبرة والإتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه لا سيما في الحالات المذكورة أدناه كالحد من دخول إلى السوق أو في ممارسة النشاطات

[1] القانون 03/03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، المادة 04.

التجارية فيها، كما نص في المادة السابقة من نفس القانون على: "حظر كل تعسف ناتج على وضعية الهيمنة على السوق أو احتكارها أو على جزء منه قصد الحد من الدخول في السوق أو ممارسات النشاطات التجارية ..."،[1] هذه الحالات وغيرها في القانون المنافسة إذا ما تم العمل على خرق القواعد المحددة طبقا لما جاء فيها فإن ذلك سيؤدي إلى محاولة إلى الوقوع في مفهوم أشكال المضاربة غير المشروعة ويتم استغلال كل الخروقات في قانون منافسة في سبيل تجسيد صور المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في القانون 15/21السابق بيانها الفصل الأول الأحكام العامة لجريمة المضاربة غير المشروعة أعلاه، ونفس الأمر ينطبق على أحكام المادة 10 و11 و12 من قانون المنافسة، اذ أن الاخلال بها لا محالة سيؤدي إلى تجسيد صورة المضاربة محل الذكر.

ثانيا: المضاربة غير المشروعة في قانون ممارسات تجارية 02/04 المعدل والمتمم

بالرجوع لأحكام القانون 02/04 المعدل والمتمم، فإنه يلاحظ أن هذا القانون نص على أشكال مضاربة غير مشروعة وهذا بالتطرق في فصله الثاني إلى حالات معينة بذاتها والمعنون تحت ممارسات أسعار غير شرعية، وذكر في مادته 22 المعدلة في أحكام المادة 04 من القانون 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010م الذي يعدل أحكام القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أنه: "يجب على كل عون اقتصادي في مفهوم هذا القانون تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".[2]

يتبين من خلال هذه المادة أن المشرع يؤكد على ضرورة ممارسة أسعار شرعية طبقا للتشريع المعمول والعمل على مبدأ حرية الأسعار لكن دون الاخلال بما هو محدد قانونا، ويدخل ضمن احترام نظام الأسعار المقننة وكل ممارسة لأسعار خارج أحكام هذه المادة فهو

[1] القانون 12/08، المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 2008/06/25، المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/06/19، المتعلق بالمنافسة، المادة 06.

[2] القانون 06/10، المؤرخ في 2010/08/15، المعدل والمتمم بالقانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المادة 04.

ممنوع ويعاقب عليه القانون حسب أحكام المادة 36 من نفس القانون المعدلة بأحكام المادة 07 من القانون 06/10، كما يلاحظ من خلال أحكام المادة 22 مكرر من نفس القانون وهي الأخرى محل تعديل بموجب أحكام المادة 05 من القانون 06/10 والتي نصت على أنه يجب أن تودع تركيبة أسعار السلع والخدمات، لا سيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة.

كما يلاحظ من خلال أحكام المادة 23 من نفس القانون والمعدلة بموجب أحكام المادة 06 من القانون 06/10 أنه: "تمنع الممارسات والمناورات التي ترمي لا سيما إلى القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة... "،[1] كون أن هذه الصورة المذكورة سواء في المادة 22 و22 مكرر و23 هي ممارسات تشكل اخلالا ومساسا بالأعوان الاقتصاديين وكذلك المستهلك والاقتصاد الوطني ككل وتسهل، وتساهم بشكل مباشر في أشكال المضاربة غير المشروعة لأن الغرض منها هو المساس بالأسعار وخلق اضطراب فيها الهدف منه تحقيق أرباح على حساب المتعامل الاقتصادي النزيه وكذلك المستهلك واستنزاف وتهديد للاقتصاد الوطني، وهذا من خلال الممارسات التي يتم القيام بها في السوق بكل الأشكال كونها مخالفة لأحكام هذا القانون وكذا التنظيمات المتعلقة به،[2] كما أنه بالرجوع للفصل الثالث والمتعلق بالممارسات التدليسية من نفس القانون فإنها هي الأخرى ممنوعة طبقا لأحكام هذا القانون والتي لها علاقة وطيدة بالمضاربة غير المشروعة والتي ذكرتها كل من المادة 24 و25 من القانون 02/04،[3] كما أن الممارسات التجارية غير نزيهة والتي جاء بها أحكام المادة 26 و27 و 28 من الفصل الرابع ممنوعة طبقا

[1] القانون 06/10، المؤرخ في 2010/08/15، المعدل والمتمم بالقانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق، المادة 23.

[2] القانون 06/10، المؤرخ في 2010/08/15، المعدل والمتمم بالقانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق، المواد: المادة 22، المادة 22 مكرر والمادة 23.

[3] القانون 02/04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق، المواد: المادة 24 والمادة 25.

للقانون 02/04 وهذا للحد من أشكال المضاربة غير المشروعة وحفاظا على السوق ومتعامليه وكذا المستهلك الذي يعد الحلقة الأضعف في هذه المجموعة.[1]

ثالثا: المضاربة غير المشروعة في قانون حماية المستهلك 03/09

بالرجوع إلى أحكام القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك والمعدل والمتمم فإنه ينص على القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش وخاصة ما يتعلق بكل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية عرض للاستهلاك، اذ نص في مادته الثالثة على مجموعة من المفاهيم ونخص بالذكر منها مفهوم المستهلك وكذا المتدخل، الانتاج، المنتوج، السلعة والضمان.[2]

إلا أنه يلاحظ في هذا القانون عدم تطرق المشرع إلى المضاربة غير المشروعة فيه بنص صريح أو مباشر، وإنما تطرق إليها بما يسمى بالمصالح المادية والمعنوية للمستهلكين حسب ما جاء في عنوان الفصل السادس من هذا القانون، اذ نص في المادة 19من القانون 06/18 على أنه: "يجب أن لا يمس المنتوج المقدم للمستهلك بمصلحته المادية وأن لا يسبب له ضررا معنويا كما أن العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد دون دفعه إلى مصارف إضافية"،[3] يفهم من هذه المادة باستقرائها أن المستهلك محمي في مصالحه المادية والمعنوية وأن كل اخلال في المنتوج المقدم له يؤدي إلى المساس في مصالحه المادية والمعنوية فسيرتب عنه أثارا وجزاءات مع العلم أن المصالح المادية للمستهلك تتعلق بشكل مباشر بأسعار السلع والقدرة الشرائية له، وهو ما يمكن المساس به والاضرار به في حال قام المتدخل بأفعال تدخل في إطار المضاربة غير المشروعة مع العلم أن المتدخل في قانون حماية المستهلك 03/09 المعدل والمتمم هو: "كل شخص طبيعي أو معنوي

[1] القانون 02/04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق، المواد: المادة 26، المادة 27، المادة28.

[2] القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 2009/02/25م، المعدل والمتمم بمرسوم تنفيذي رقم 272/92، المؤرخ في 1992/06/06م، المحدد لتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، المادة 03.

[3] القانون 06/18، المؤرخ في 2018/06/10، يقوم بتعديل واتمام الأمر رقم 155/56، المؤرخ في 1988/06/08، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية، ال عدد 34، المادة 19.

يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك وهو الذي يكون مسؤولا عن السلع والخدمات المعروضة للمستهلك".[1]

المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

انطلاقا من الركن الشرعي الذي مؤداه خضوع الفعل المجرم لنص قانوني يضفي عليه صفة التجريم ويعاقب عليه والمنصوص عليه في نصوص القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ولا سيما المادة 02، والمواد من 12 إلى 23 منه، بالإضافة إلى الركن المادي والمعنوي،[2] سنتناولها بالتفصيل من خلال هذا المبحث

المطلب الأول: الركن الشرعي والمادي لجريمة المضاربة غير المشروعة

المضاربة غير المشروعة هي نوع من الجرائم الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق أرباح غير قانونية من خلال التلاعب في السوق أو استغلال المعلومات الداخلية، لتكوين هذه الجريمة يجب توفر الركنين الركن الشرعي (الفرع الأول) الركن المادي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة

الركن الشرعي هو العنصر القانوني الذي يتمثل في وجود نص قانوني يجرم الفعل ويحدد العقوبات المترتبة عليه

يعتبر الركن الشرعي الركن الأول الذي يقوم عليه السلوك الاجرامي، بحيث وجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب طبقا لمبدأ الشرعية الجزائرية "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[3]، "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة

---

[1] القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[2] رشيد بن فريحة، **خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال (جرائم الشركات التجارية نموذجا)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018/2017، ص 81.

[3] نذير بن هلال، المرجع السابق، ص 229.

عادلة"،[1] اذ يعتبر من الضمانات الأساسية التي تضمن مبدأ المحاكمة العادلة والمنصفة، وهو ما تم تكريسه في مختلف قوانين دول العالم.[2]

يقصد بالركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة النص القانوني الذي يجرم هذا السلوك والمتمثل في المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري،[3] التي تم الغائها بموجب المادة 24 من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.[4]

تم تجريم جريمة المضاربة غير المشروعة في القانون رقم 15/21 حيث قسم هذا الأخير إلى خمس فصول تنص على التجريم وآليات المكافحة وتضمنت أيضا القواعد الإجرائية، وبالإضافة إلى الجانب الجزائي وآخرها أحكام ختامية.

ولقد جاء في المادة الأولى من هذا الأخير الهدف من هذا القانون والذي يهدف إلى مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، وذلك نتيجة استغلال الأشخاص للوضع الصحي العالمي (كفيروس كورونا المستجد) الذي أدى هذا الأخير إلى ازدياد الطلب على السلع، فجاء هذا القانون لحماية المستهلكين من الاستغلال والربح والاحتكار غير المشروع،[5] عليه يمكن وصف هذا القانون بأنه ذو طابع جزائي بحيث أنه من أصل 25 مادة هناك 18 مادة ذات طابع جزائي و07 مواد فقط تنظيمية، وهذا نتيجة لقيام رئيس الجمهورية بتكليف وزير العدل

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج رج ج، عدد 76، صادر في 07 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002م، ج ر ج ج، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، المنشور في الجريدة الرسمية، ال عدد 82، الصادر في 2020/12/30، المادة 41.

[2] نذير بن هلال، المرجع السابق، ص 229.

[3] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، المادة 172.

[4] القانون 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع السابق، المادة 24.

[5] مونية بن عبد الله، **خصوصية التجريم والعاقب لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21**، ال عدد 01، ال مجلد 07، جامعة محمد الشريف، سوق أهراس، الجزائر، 2022، ص 529.

بتحضير مشروع القانون المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة بدل الوزير المكلف بالتجارة، وهو ما يخالف توجه الدولة في المجال الاقتصادي نحو إزالة التجريم.[1]

جرم المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة بحكم نص المادة 02 من قانون رقم 15/21، نص أيضا المشرع في قوانين خاصة جملة من العقوبات المالية في شكل غرامات عن جميع الممارسات المقيدة للمنافسة وقد أوردها في المواد 6، 7، 10، 11 و12، من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم لكل من قانون رقم 12/08 والقانون 05/10 بالإضافة إلى اقراره بغرامات مالية أخرى متعلق بالاخلال بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بموجب القانون 02/04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/06.[2]

ثانيا: مشروعية تجريم المضاربة غير المشروعة

تتمثل مشروعية تجريم المضاربة غير المشروعة في مطابقة النص التجريمي على الفعل المجرم وعدم شموله على سبب من أسباب الإباحة التي تجعل منه خارج حيز التجريم والعقاب، وكذلك فإن النصوص التي سنها المشرع الجزائري والتي نص فيها على مشروعيته تجرم المضاربة غير المشروعة هي قانون المنافسة وهو الأمر 03/03 المعدل والمتمم المادة 05 الفقرة 04 وما يليها إضافة إلى القانون الممارسات التجارية 02/04المعدل والمتمم في المواد22 و23 وختاما القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة المادة 02، وهذا سعيا من المشرع الجزائري إلى أخلقة العمل تجاري والقضاء على الجميع أشكال المعاملات التي لا تراعي أخلاقيات الممارسات التجارية والتي تتعلق بالاحتكار والمضاربة غير المشروعة والمضرة بالحماية القانونية للسوق، أين تم تحديد جملة من القواعد الردعية والزجرية تتمثل في عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية، إضافة إلى تدابير وآليات، وبذلك يقتضي الركن الشرعي أن تكون الجريمة محددة وأن يكون التجريم واضحا.[3]

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة

[1] بن هلال نذير، المرجع السابق، ص 230.

[2] سفيان عرشوش، المرجع السابق، ص 815.

[3] المرجع نفسه، ص 813.

إن الركن المادي هو مجموعة العناصر الواقعية والمادية التي يتطلبها النص القانوني لقيام الجريمة، ولقد نص المشرع على الصور التي يمكن أن يتخذه السلوك الاجرامي لهذه الجريمة، وهي على سبيل المثال فقط وليس الحصر في نص المادة 02 من القانون 15/21، وعليه لكي يتحقق الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة يجب تحقق العناصر التالية:

- أن يستعمل الجاني احدى الصور المنصوص عليها في المادة 02 من القانون 15/21.
- يجب أن تؤدي هذه الصور أو احداها بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط ندرة للسلع في السوق، أو خفض للأسعار.

أما في قانون العقوبات الجزائري فلقد تناولته كل من المادة 172 حيث جاء فيها بأنه: "يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:[1]

- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور؛
- طرح عروض في السوق بغرض احداث اضطراب في الأسعار؛
- بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون؛
- القيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض أو لطلب".

أما بخصوص قانون المنافسة فلقد نصت المادة 07 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم على أنه: "تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكارها أو على جزء منها قصد:[2]

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؛

[1] فضيلة زداني، **مكانة الركن المادي للمضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 15/21**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، ال مجلد 03، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، الجزائر، ماي 2023، ص 277.

[2] القانون رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، المادة 07.

- تقليص أو مراقبة الانتاج حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار وانخفاضها".

تقابلها نص المادة 12: "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الانتاج أو التحويل أو التسويق أو إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى ابعاد مؤسسة أو عرقلة احدى منتوجاتها من الدخول إلى السوق".[1]

-عناصر الركن المادي

تتمثل عناصر الركن المادي في:

1. صور السلوك الاجرامي في جريمة المضاربة غير المشروعة

لقد نص المشرع الجزائري بموجب القانون 15/21 على بعض صور المضاربة وهي على سبيل المثال فقط وليس الحصر، ولقد استعمل المشرع مصطلحات واسعة وغير دقيقة عند عرضه السلوك الاجرامي، وهي كما يلي:

- **ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة بهدف احداث اضطراب في الأسعار وهامش الربح:** نقصد بذلك إشاعة أخبار تخالف الحقيقة مثل ترويج خبر حول احتمال حدوث ندرة في السوق لبعض المواد الأساسية وانقطاعها، وعادة ما تكون هذه الممارسات بواسطة الإتفاقيات، وذلك عندما تتفق مؤسسات على ترويج أخبار كاذبة ومغرضة في السوق حول سلعة منافس ما بغرض استبعاده، كما قد تكون نتيجة استغلال تعسفي لوضع مهين، وذلك بقيام المؤسسة المهيمنة بنشر أخبار كاذبة، قصد زيادة أسعار منتجاتها،[2] والمشرع أكد على أن تكون بطريقة مباغتة وغير مبررة؛
- **طرح عروض في السوق بغرض احداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح:** أي أن يعرض التاجر شراء نوع من البضاعة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي ويستحوذ على

[1] القانون رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، المادة 12.

[2] نبيلة شفار، المرجع السابق، ص 121.

أكبر كمية منها يطرحها في السوق مسيطر ومنفرد ببيعها، ومن ثم يحدد السعر الذي يريد الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.[1]

- **تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يتطلبها البائعون:** يتحقق هذا السلوك الاجرامي بشراء التاجر لنوع من البضاعة بثمن أعلى بكثير من سعرها الحقيقي حتى يستحوذ على أكبر كمية منها، مما يسهل عليه عملية البيع بالسعر الذي يريده، مجرد تقديم عرض بسعر مرتفع بنية الاحتكار يشكل لسلوك الاجرامي دون اشتراط تحقق عمليتي الشراء والبيع[2]، تجدر الإشارة أن هناك سلوكيات اجرامية قائمة لأغراض الاحتكار والمضاربة شهدت هي الأخرى تزايدا ملحوظا في زمن الكورونا، حيث تم إيقاف أكثر من 2500 شخص قاموا بشراء وتخزين المواد الأساسية الغذائية والمواد لأغراض الاحتكار والمضاربة، كما تم ضبط أكثر من خمسة آلاف طن من الطعام ونحو 219 ألف مادة صيدلانية.[3]
- **استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية:** والصورتان الأخيرتان لم يكن منصوصا عليهما في المادة 172 قانون العقوبات الملغاة، والملاحظ أن المشرع في المادة 02 من القانون 15/21 نص على عبارة: "وأية وسائل احتيالية أخرى"، وبذلك يكون قد توسع في نطاق الممارسات التي يمكن أن تدخل في نطاق تطبيق المادة، اذ فتح المجال لتجريم وسائل أخرى، قد تظهر يكون هدفها الحصول على ربح غير مشروع ولا يخضع للسير الطبيعي لحرية المنافسة وقانون العرض والطلب وتحديد تقدير هذا الربح غير المشروع،[4] وهذا يتيح الاجتهاد للقاضي وفرض سلطته التقديرية في اعتبار سلوك اجرامي من عدمه، مما يؤدي إلى المساس بمبدأ الشرعية،

---

[1] محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**، الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2006، ص 207.

[2] سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 521.

[3] راضية مشري، **التصدي الجزائي للمضاربة غير المشروعة: دراسة في ظل القانون 15/21**، مجلة الاجتهاد القضائي، ال عدد 30، ال مجلد 14، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2022/10/12، ص 85.

[4] شفار نبيلة، المرجع السابق، ص 123.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع عاقب على الشروع في جرائم المضاربة غير المشروعة بنفس عقوبة الجريمة التامة في نص المادة 20 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وقد فعل حسنا لأن الشروع في هذه الجريمة يبلغ من الخطورة التي تقتضي التدخل بالتجريم.

2. يجب أن تؤدي الأفعال إلى احداث ندرة للسلع في السوق أو رفع أو خفض مصطنع للأسعار

لقد نص المشرع بموجب القانون 15/21 على أن تؤدي الأفعال السالفة الذكر إلى احداث اضطراب في التموين بالسلع واضطراب في أسعار السلع، البضائع أو الأوراق المالية، سواء تم ذلك من طرف الأعوان الاقتصاديين أو غيرهم، طالما لم يحدد القانون صفة معينة في الجاني بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط.

احداث اضطراب في التموين بالسلع أو البائع يكون عن طريق كل تخزين أو اخفاء السلع أو البضائع، الأمر الذي يحدث ندرة بالسوق، ونقصد بذلك حسب نصت المادة 02 من القانون 15/21 هو هدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض.

أما احداث اضطراب في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية هو القيام برفع أو خفض في هذه الأسعار خارج نطاق المنافسة، مما يؤدي إلى عدم استقرارها تناسبا مع قانون العرض والطلب.[1]

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة

إن الركن المعنوي هو العلاقة التي تربط العمل المادي بالفعل، وهي النية الداخلية يضمرها الجاني في نفسه، وقد تأخذ أحيانا صورة القصد الجنائي أو صورة الخطأ.[2]

---

[1] دنيا زاد ثابت، **جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، ال عدد 02، ال مجلد 15، الجزائر، 2022، ص 702.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الجزائر: دار هومة، 2012، ص 100.

جريمة المضاربة غير المشروعة هي جريمة اقتصادية والقاعدة المعمول بها في الجرائم الاقتصادية أن الركن المعنوي فيها مفترضا يقع بمجرد مخالفة الجاني للقانون، يستوي في ذلك تعمده ارتكاب الفعل أو كان نتيجة اهمال، عدم احتياط، رعونة أو عدم مراعاة الأنظمة، لهذا فمعظم التشريعات الجنائية الحديثة بما فيها المشرع الجزائري اكتفت بالخطأ غير العمدي في تكوين الجرائم الاقتصادية، وجعلت المسؤولية فيها تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون الحاجة للبحث في مقدار الخطأ واكتفت بخطأ مخالفة القانون.[1]

لكن بالرجوع إلى جريمة المضاربة غير المشروعة على النحو الذي نص عليه القانون لا سيما ما ورد في نص المادة 02 في تعريفه لهذه الجريمة وتحديد صورها، نستنتج أن جريمة المضاربة غير المشروعة هي جريمة عمدية يشترط لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي.

-عناصر تحقق الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة

بالنسبة للركن المعنوي فهو يتحقق باستعمال احدى الوسائل المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون 15/21 وهي: "كل تخزين أو اخفاء للسلع أو البضائع بهدف احداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى".[2]

إن الركن المعنوي في جريمة المضاربة غير المشروعة يتحقق بتوافر القصد الجنائي العام وكذا الخاص، فالقصد الجنائي العام يكون بإتجاه إرادة الجاني إلى اتيان الفعل رغم علمه بأركان الجريمة كما يتطلبها القانون ويريد النتيجة وهي احداث عرقلة في بنود المنافسة والنظام العام للسوق.[3]

يتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام، الذي يكتمل بإتجاه إرادة الجاني إلى الاتيان أو الشروع في الفعل رغم علمه بتوافر أركانه كما يتطلبها القانون، وبالنتيجة الاجرامية

[1] ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص 704.

[2] القانون 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع السابق، المادة 02.

[3] سلمى لوصفان، فيصل مخالفة، المرجع السابق، ص 521.

الناجمة عنه من خلال احداث عرقلة في بنود المنافسة والنظام العام للسوق، بالإضافة إلى ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في إتجاه إرادة الجاني إلى احداث اضطرابات في السوق بغية الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الصحيح لقوانين العرض والطلب، أو بمجرد الشروع في ذلك، ويظهر القصد الجنائي الخاص في جريمة المضاربة غير المشروعة في إتجاه إرادة الجاني من وراء استعمال الطرق والوسائل المذكورة في المادة الثانية من القانون رقم 15/21 إلى احداث اضطراب في السوق ورفع أو خفض الأسعار أو قيمة الأوراق المالية أو هوامش الربح المحددة قانونا أو يكون الغرض من هذه الأفعال الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.[1]

بالإضافة إلى الخطأ غير العمدي أو الخطأ الجزائي لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ الجزائي وإنما استعمله صور للتعبير عنه، إلا أنه عموما يكمن تعريفه على أنه تقصير في مسلك الانسان لا يقع من شخص عادي وجد في نفس الظروف الخارجية، والرجل العادي حسب القانون المدني اعتمد على مفهوم الأب الصالح كمعيار موضوعي له ذي الحيطة والحذر على أن القضاء سيسوي بين الخطأ والمدني والجزائي، والقانون الجزائي ترك الأمر للقاضي الذي عليه مقارنة تصرف الفاعل بتصرف الرجل العادي في نفس الوضع الذي وجد فيه، وصدور الخطأ الجزائي يتمثل في عدم الاحتياط، الرعونة، عدم الانتباه، الاهمال وعدم مراعاة الأنظمة والقوانين.[2]

[1] فوزية بوعتبة، **تجريم المضاربة غير المشروعة ضمانة لتحقيق الأمن الاقتصادي**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ال مجلد 03، ماي 2023، ص 308.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 354، 355.

خلاصة الفصل

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من بين الأنشطة التي تمارس في إطار التلاعب والاحتيال في الأسواق، بهدف تحقيق أرباح غير قانوني وعادية أو غير أخلاقية، مما يؤدي إلى الاضرار بأفراد المجتمع وبالمجتمع ككل، ليس هذا وفقط بل تؤدي إلى زعزعة استقرار الأسواق والاقتصاد الوطني.

تتضمن هذه الجريمة مجموعة من الأنواع ومجموعة من المخاطر التي تمس الأسواق والأسعار، كما أنها تقوم على مجموعة من الأركان منها الركن الشرعي، فالركن الشرعي هو الذي يمثل العنصر القانوني في حين الركن المادي يمثل العنصر الواقعي والركن المعنوي يمثل العلاقة التي تربط العمل المادي بالفعل.

الفصل الثاني:

آليات مكافحة جريمة

المضاربة غير المشروعة

تمهيد

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم التي عمل المشرع الجزائري على مكافحتها، لذلك حاولنا من خلال هذا الفصل إلى ابراز أهم آليات المعتمدة من طرف المشرع الجزائري لمواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة، بدءا بالآليات الوقائية لمكافحة هذه الجريمة في المبحث الأول والذي ارتأينا فيه تخصيص مطلبين أولها يتعلق بالمطلب الأول (الآليات الوقائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة)، وفي المطلب الثاني (أعمال التحري والمعاينة)، أما في المبحث الثاني والأخير من هذا الفصل، فقد تم التطرق إلى الآليات العقابية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروع أين تم التطرق إلى أهم النقاط فيه في مطلبين حيث أن المطلب الأول تضمن (المسؤولية الجزائية في جريمة المضاربة غير المشروعة) في حين أن المطلب الثاني يتضمن (العقوبات المقررة الجريمة المضاربة غير المشروعة).

المبحث الأول: الآليات الوقائية والاجرائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

من أجل مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة أقر المشرع الجزائري جملة من القواعد للبحث والتحري عن هذه الجريمة في القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وكذا قانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم، وهذه الاجراءات غير مألوفة عن تلك المتبعة في الجرائم العادية، تتمثل هذه الاجراءات في مختلف الأجهزة والهيئات التي تمارس عملها جاهدة للحد من جريمة المضاربة، وتتم عن طريق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، وتتلخص في البحث والتحري وهي مختلف الأساليب التي تقوم بها الأجهزة المخولة لهم قانونا لجمع الاستدلالات والتحري عن الجريمة، وهي الأجهزة الخارجية المتمثلة في ضباط الشرطة القضائية والأعوان التابعين للإدارة المكلفة بالضرائب أو بالتجارة بالنسبة لجريمة المضاربة غير المشروعة، بالإضافة إلى دور النيابة العامة في مجال الدعوى العمومية وفيما يتعلق بالمتابعة الجزائية

المطلب الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

إن المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وحماية المستهلك من الممارسات التجارية الغير نزيهة ومحاربة الاحتكار منح الدولة صلاحية التدخل من أجل تحديد الأسعار وتنظيم السوق سواء كانت ممثلة بجماعتها المركزية أو المحلية أو عن طريق المجتمع المدني ووسائل الاعلام، حيث سنتناول في هذا المطلب دور الجماعات المركزية، ودور الجماعات المحلية ووسائل الاعلام والمجتمع المدني

الفرع الأول: آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة على المستوى المركزي

حرصت الدولة على مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع أي استغلال للظروف بغرض الرفع الغير مبرر للأسعار، باعداد استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق، خاصة عندما يتعلق الأمر بالسلع والمواد الضرورية والواسعة الاستهلاك، وذلك باعتماد آليات اليقظة للحد من مشكلة الندرة وتشجيع الاستهلاك العقلاني كآلية تتكفل بها هيئات خاصة للقضاء على جريمة المضاربة غير المشروعة في السوق[1]، بحيث تعمل الدولة على ضمان وفرة المواد الأساسية، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.[2]

أولا: ضرورة العمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة

وهذا عن طريق القيام بتحديد وتنظيم الأسعار بصورة معينة بحيث تقوم الدولة في هذه الحالة بالتدخل واجبار المتعاملين والأعوان الاقتصاديين باعتماد أسعار معينة ومحددة من طرفها هي وتكون محل دراسة واجماع على تنفيذها، لأنه كلما كان هذا التدخل فعال أمكن الدولة من بلوغ أهدافها بشكل سريع ودقيق وحل لمشكلة السعر التي يعاني منها المستهلك صاحب الدخل المحدود، مع العلم أن مسألة تدخل الدولة في تحديد سعر للسلع والخدمات عن طريقة التسعير الاجباري هو أمر ظرفي يكون في حالات استثنائية كحالات الحرب أو الحصار أو كارثة معينة لتواجه به اضطراب خطير في السوق، وأن مسألة مخالفة تنظيم الأسعار المحددة والمعتمدة من طرف المتعاملين الاقتصاديين يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.[3]

ويلاحظ أن الدولة تهدف من خلال هذا الاجراء وعن طريق جهات مختصة على المستوى المركزي والمتمثلة في وزارة التجارة وكذا الفلاحة وغيرها للمحافظة على الاقتصاد الوطني، وكذا القدرة الشرائية للمواطن بشكل خاص عن طريق استصدار نصوص تنظيمية

---

[1] أسماء فضلاوي، دنيا سواعدية، **مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2023/2022، ص 28.

[2] القانون رقم 15/21، المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، المادة 03.

[3] سفيان عرشوش، المرجع السابق، ص 811.

تتعلق بالتسعير الاجباري نخص بالذكر منها المرسوم التنفيذي 383/21 المحدد للسعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح،[1] وكذلك المرسوم التنفيذي 242/20 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 402/07 المحدد لأسعار سميد القمح والصلب،[2] والمرسوم التنفيذي 65/16 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 05/01 المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموظب،[3] بالإضافة إلى النص على هوامش الربح خاصة فيما يخص المواد الأساسية للمواطن لحماية قدرته الشرائية، حسب ما جاء في المادة 05 من الأمر 03/03 المعدل بالقانون 10/05 المتعلق بالمنافسة.[4]

ثانيا: منع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار

إن منع استغلال الظروف بغرض الرفع في الأسعار بشكل غير مبرر مرتبط ارتباطا وثيقا بالعنصر الذي قبله كونه يتعلق بمسألة استقرار الأسعار والحد من ارتفاعها، إلا أن الاختلاف يبرز من خلال أن هذا العنصر الثاني المتعلق باستغلال بعض الظروف التي ارتفاع الأسعار بشكل غير معقول خاصة في بعض السلع والمواد الاستهلاكية الغذائية، وهو ما رتبته ظروف جائحة كورونا كوفيد 19 منذ ظهورها وتأثيرها على العديد من الأسعار في السوق العالمية، وكذا الوطنية وأيضا الحرب الروسية الأوكرانية والذي زود به العديد من الدول في العالم، ومن خلال وجود هذه الظروف فإنها تصبح جوا ملائما لبعض الانتهازيين من المتعاملين

[1] المرسوم التنفيذي 383/21، المؤرخ في 2021/10/05، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 108/11، المؤرخ في 2011/03/06، الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض.

[2] المرسوم التنفيذي 242/20، المؤرخ في 2020/10/31، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 402/07، المؤرخ في 2007/12/25، الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج، وفي مختلف مراحل توزيعه.

[3] المرسوم التنفيذي 65/16، المؤرخ في 2016/02/16، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 50/01، المؤرخ في 2001/02/12، المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموظب في الأكياس.

[4] القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، المادة 05.

والأعوان الاقتصاديين خاصة رفع الأسعار وبشكل غير مبرر لتمس المواد ذات الاستهلاك الواسع كالزيت، السميد، الخضر والمواد الصيدلانية وغيرها.[1]

ثالثا: ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق

إن هذا الاجراء المنظم يعمل على ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق من الصعب تحقيقه خاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي يعيشها العالم من أزمات، إلا أن الدولة تعمل على تحقيق ذلك وهو ما يتضح جليا من خلال محاولتها توفي بعض المواد الاستهلاكية الضرورية مثل مادة البصل التي عرفت ندرة في السوق وارتفاعا في الأسعار الوطنية خاصة خلال شهر رمضان الحالي، أين عانت السوق من ندرة وارتفاع في الأسعار لهذه المادة والتي تعتبر مادة ضرورية في الاستهلاك لدى المواطن البسيط، حيث عملت الدولة على توفيرها واستيراد كميات إضافية من دولة السودان لكسر حاجز الندرة والحد من ارتفاع أسعارها غير المعقولة وكذلك نفس الأمر في مادة اللحوم الحمراء، أين عملت الدولة على توفير هذه المادة عن طريق استيراد الأبقار من دولة البرازيل وكذا دول ساحل المجاورة في الجنوب والعمل على تسقيف أسعارها لتنافس بها الأسعار المحلية مع توفير المنتوج للمستهلك المحلي.[2]

رابعا: اعتماد آليات اليقظة لإتخاذ الاجراءات اللازمة بقصد الحد من آثار الندرة

وهذه الحالة تعتمد الدولة فيها على متابعة سوق وما تلبيها من حاجيات عن طريق تعزيز طرق الرقابة والإطلاع على الأسعار وإتخاذ الاجراءات المناسبة في حال ثبوت الندرة في السوق من المنتوجات خاصة الواسعة الاستهلاك منها، وهذا عن طريق الإطلاع على الاحصائيات والأرقام المعمول بها والمأخوذة من واقع السوق المحلية.[3]

إن هذا الاجراء الذي فرضته الدولة جاء كنتيجة لظروف التي شهدته البلاد في مجال التموين العام، وفي مجال السلع والبضائع خاصة المواد الغذائية وذات الاستهلاك الواسع، وقد أرسلت وزارة التجارة وترقية الصادرات بخصوص هذا الأمر تعليمات صارمة لمصالحها

---

[1] عذراء بن سعيد، **تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد 19 وفقا لأحكام قانون المنافسة الجزائري**، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ال عدد 01، ال مجلد 08، 2021، ص 672.

[2] سامي قطاري، عبد العالي بوقطاية، المرجع السابق، ص ص 41، 42.

[3] المرجع نفسه، ص 42.

الخارجية عبر كافة التراب الوطني حتى قبل صدور القانون رقم 15/21، وقد أنشئت بهذا الخصوص لجان بموجب قرارات ولائية منها القرار الولائي رقم 2020/464 المؤرخ في 21 مارس 2021م، المتضمن انشاء لجنة لليقظة والمراقبة الحينية والتصدي للمضاربين بولاية أدرار.[1]

خامسا: تشجيع الاستهلاك العقلاني

تتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة ولا سيما ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق، كما يعمل على تشجيع الاستهلاك العقلاني، أي تشجيع المواطنين على الاستغلال العقلاني لمواد استهلاكية حيث عملت الجزائر على تحقيق استغلال أمثل لمواردها الاستهلاكية، إلا أنه في الوقت الحالي الذي نعيشه نجد الكثير من المواطنين يلجؤون لشراء العديد من المواد الضرورية واسعة الاستهلاك خشية انقطاعها عن السوق، وهذا راجع إلى انعدام ثقافة الاستهلاك العقلاني لدى المواطنين.[2]

سادسا: إتخاذ الاجراءات اللازمة لدحض تفشي أي إشاعات يتم ترويجها بغرض احداث اضطراب في السوق والرفع في الأسعار بطريقة عشوائية ومباغتة

في هذه الحالة تعمل الدولة على مجابهة كل أنواع الأخبار المغلوطة والكاذبة المتعلقة برفع الأسعار في السوق بطريقة غير منتظمة ومفاجئة تعمل الدولة على اثبات عكس ذلك بالدعاية، وتقديم تصاريح وتقارير تنقض وتدحض هذه الإشاعات مع تقديم توجيهات خاصة عن طريق وسائل الاعلام للمستهلك لكيفية تفادي هذه الإشاعات، والعمل على مواجهة القائمين بذلك بإتخاذ الاجراءات اللازمة ضدهم من خلال المعاينات الميدانية وضبط الفاعلين وإحالتهم أمام الجهات القضائية المختصة.

[1] فضلاوي أسماء، سواعدية دنيا، المرجع السابق، ص 30.

[2] عبد الرزاق تومي، **آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21**، مجلة العلوم القانونية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ال عدد 03، ال مجلد 07، 2022، ص 107.

سابعا: منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لاحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار

إن القيام بعملية المنع من أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع من السوق بهدف احداث الندرة ورفع الأسعار عملية صعبة وشاقة، كونها تتطلب عمل حثيث ومستدام على مدى الزمن، اذ يتم ذلك عن طريق اعداد مخطط رقابي بالتعاون مع جميع الأجهزة في الدولة، وتكوين لجان مختلطة من شتى القطاعات لمحاربة هذه الظاهرة التي سيستغلها البعض لخلق اضطرابات في السوق بهدف تحقيق الربح السريع، والقيام بمنع كل من يقوم بتخزين أو خلق شح في السوق خاصة أصحاب المخازن، اذ يتطلب الأمر تكاثف الجهود بين الأجهزة المختصة في السوق وهي الوحيدة القادرة على ذلك نظرا للامكانيات التي تتطلبها هذه العملية سواء من الجانب المادي أو البشري، ولهذا تم العمل على استحداث لجان مختلطة من عديد الأجهزة لمواجهة ومحاربة هذه الظاهرة والتي أثبتت نجاعتها مؤخرا والأمثلة عديدة تتجسد في الواقع.[1]

الفرع الثاني: تدخل الدولة على المستوى المحلي

ويقصد بالدولة على المستوى المحلي الجهات الممثلة لها وهي الجماعات المحلية الولائية والبلدية وهي: "هيئات المركزية تعمل على تحقيق الضبط الإداري محليا"، وحسب المادة 05 من القانون 15/21 فإن هذه الجماعات المحلية تملك آليات تساهم بها في مكافحة المضاربة غير المشروعة،[2] تتمثل فيما يلي:

أولا: تخصيص نقاط بيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع بأسعار معقولة

إن هذه العملية تساهم في توفير نقاط أو أماكن بيع خاصة لفئة أصحاب الدخل الضعيف بأسعار تتناسب مع قدرتهم الشرائية وتمس بطابع خاص كل المواد الضرورية، وكذا ذات الاستهلاك الواسع لهذه الفئة، وقد تم مراعاة أيضا الظروف الزمنية، اذ أن عملية التخصيص تكون بشكل خاص في مناسبات الأعياد والمواسم، وكذا الحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعا في الأسعار واقبالا واسعا عليها.

[1] قطاري سامي، بوقطاية عبد العالي، مرجع سابق، ص ص 42، 43.

[2] القانون 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع السابق، المادة 05.

ثانيا: الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع

إن هذه العملية يمكن اعتبارها من الأعمال الاستشرافية للدولة على المستوى المحلي اذ أن التتبع ومسايرة حركة السلع والإطلاع على الاحصائيات والمعلومات التي تم رصدها في السوق تجعل من مهمة الإطلاع والتوصل إلى نتائج حقيقية في مسألة الندرة للسلع والبضائع في سوق في مرحلة مبكرة لتفادي الأزمات، واختلال ميزان العرض والطلب والوقوع في ندرة يصعب تداركها مستقبلا بمجرد الرصد المبكر لحالة الندرة في السوق، فإن ذلك يفتح المجال للدولة لتجنب وقوع الأزمة والعمل على إزالة ذلك وكذا الاضطراب الذي ينجم عنها.

ثالثا: دراسة وتحليل وظيفة السوق المحلية وتحليل الأسعار

إن عملية دراسة وتحليل وضعية السوق وكذا الأسعار فيها تتمم لتدارك أي نقص في المواد والسلع الاستهلاكية، وما يمكن أن يحدث عنه من مضاربات مع رصد عمليات البيع بأسعار غير قانونية ومرتفعة في الأسواق المحلية كونها من الأعمال غير الشرعية والمعاقب عليها قانونا وينجم عن المضاربة التي تقع في السوق، وهذه العملية تتطلب عملا دؤوب ومثابرة يومية من الأعوان المختصين، والحصول على المعلومات بشكل دائم ومستمر خاصة فيما يتعلق بوضعية السوق والأسعار المتداولة فيها بناء على معطيات عديدة خاصة العرض والطلب، وكذا ممارسة الأعمال التجارية وكذا قواعد المنافسة طبقا للتشريعات المعمول بها.

الفرع الثالث: دور الجماعات المحلية وفعاليات المجتمع المدني والاعلام في مكافحة المضاربة غير المشروعة

تلعب الجماعات المحلي وفعاليات المجتمع المدني والاعلام دورا كبيرا في مكافحة المضاربة غير المشروعة، سنتعرف على الدور الذي يقومون به من خلال ما يلي:

أولا: الدور المنوط بالجماعات المحلية في مكافحة المضاربة الجماعات المحلية

طبقا لما نصت عليه المادة 17 من دستور 2020م هي الولاية والبلدية وهي الجماعات غير الممركزة للدولة، وإذا كان المشرع في القانون محل الدراسة فقد أناط بالدولة التدابير ذات البعد الوطني والاستراتيجي، فإنه قد أناط بالجماعات المحلية المساهمة في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال مكانها المحلي القريب من المستهلك خصوصا البلدية التي تعد الخلية القاعدية والأساسية للدولة، وذلك بموجب المادة 05 منه من خلال مجموعة التدابير التي تعد مكملة للتدابير ذات البعد الوطني أناط بها الدولة.[1]

نجد أن الجماعات المحلية وفعاليات المجتمع المدني، لهم دور مهم في مكافحة المضاربة غير المشروعة لذلك نجدها تساهم لمكافحة هذه الجريمة من خلال إتخاد مجموعة من الاجراءات التي نص عليها المشرع الجزائري[2] بموجب المادة 05 من القانون15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة،[3] كالرصد المبكر لندرة السلع، فتح نقاط بيع خاصة في أوقات الأعياد وشهر رمضان وفي الحالة الاستثنائية، أين يتم عرض السلع بأسعار تتماشى مع أصحاب الدخل الضعيف، كما تقوم الهيئات المحلية بهدف مكافحة المضاربة غير المشروعة بمراقبة وتحليل الأسعار في السوق المحلية.[4]

[1] الدستور 2020، المادة 17.

[2] أسماء فضلاوي، دنيا سواعدية، المرجع السابق، ص 57.

[3] القانون 15/21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، المرجع السابق، المادة 05.

[4] بن هلال نذير، المرجع السابق، ص 233.

تساهم الجماعات في مكافحة المضاربة غير المشروعة خلال أسلوبين:[1]

-**الأسلوب الأول:** ويكون من خلال تخصيص نقاط البيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف، خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة في الأسعار؛

-**الأسلوب الثاني:** ويعتمد الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي، ولا سيما منها المواد الضرورية، أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، مع ضرورة اعداد احصاءات دورية تتعلق بدراسة وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار، وتحديد فترات التي يشهد فيها الطلب على السلع ازديادا كبيرا لتفادي الندرة في هذه السلع، وهو ما نصت عليه المادة 05 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 15/21.[2]

ثانيا: مساهمة المجتمع المدني والاعلام في مكافحة المضاربة غير المشروعة

إن الدور المنوط بالمجتمع المدني والاعلام في مكافحة المضاربة غير المشروعة يكتسي أهمية بالغة، وهذا ما نصت عليه المادة 10من دستور 2020 [3]على أن تسهر الدولة على تفصيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العامة، كما أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 16 [4]منه أن الدولة تشجع على الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لا سيما من خلال المجتمع المدني.

ولقد منح المشرع في القانون محل الدراسة المجتمع المدني ممثلا في الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك الحق بإيداع شكوى أمام النيابة والتأسيس كطرف المدني أمام المحكمة في الجزائر المنصوص عليها في القانون وذلك بموجب المادة 09 منه كما نصت المادة 06 من القانون محل الدراسة على دوره في مكافحة المضاربة غير المشروعة رفقة وسائل

[1] عبد الرزاق تومي، المرجع السابق، ص 108.

[2] القانون 15/21، المرجع السابق، المادة 05.

[3] دستور 2020، المادة 10.

[4] دستور 2020، المادة 16.

الاعلام،[1] يعد الدور التي تقوم به المؤسسات المجتمع المدني في الترسيخ وتنمية التوعي لدى المواطنين بالآثار السلبية المترتبة على جريمة المضاربة غير المشروعة، وتحفيزهم على المشاركة في تنمية المجتمع، ومواجهة الجريمة بكل معطياتها، ومن بعض الأدوار التي تقدمها بعض مؤسسات المجتمع المدني ما يلي:[2]

-**دور الأسرة:** تعد الأسرة جماعة اجتماعية تساهم في الوقاية من الجريمة وبقدر ما تكون العناية بالأسرة تكون قدرتها على مواجهة الأعباء التي تتحملها في سبيل تربية أبنائها وحمايتهم من الانحراف واصلاح اعوجاجهم كبير، وفي سبيل المضاربة غير المشروعة يقع على عاتق الأسرة ترقية الثقافة الاستهلاكية، وتنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الاخلال بقاعدة العرض والطلب لا سيما، في الأعياد والحالات الاستثنائية وتلك الناجمة عن أزمة الصحية الطارئة أو في تفشي وباء أو في وقوع كارثة، وهذا ما نصت عليه المادة 06 من القانون 15/21.[3]

-**دور المؤسسات التعليمية:** للمؤسسات التعليمية دورا بالغ الأهمية في تهذيب النفس للحد من التصرفات الاجرامية التي قد تدور بخلد صاحبها، واذا اجتمع المرء للعلم والالتزام صح سلوكه وظهرت دوافعه ونوازعه الصالحة، كما يجب التأكيد على أن نقص المستوى التعليم أو انعدامه قد يؤثر سلبا على الفرد في حياته، وان لم يكن سببا مباشرا ودافعا لارتكاب الجريمة، وهنا تلعب المؤسسات التعليمية بكل أطوارها في التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الاخلال بقاعدة العرض والطلب باعتباره يشكل ضربا من ضروب التبذير، كما تلعب المؤسسات المسجدية دورا هاما في توعية المواطنين بمخاطر المضاربة غير المشروعة باعتبارها عملا غير مشروع ويشكل ذنبا مستحقا للعقاب لأن المولى عز وجل حرم هذه الأفعال.

---

[1] بلال غريبي، محمد خليفي، **مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي، أحمد، النعامة، ال عدد 02، ال مجلد 08، الجزائر، 2022/05/22، ص 580.

[2] أسماء فضلاوي، دنيا سواعدية، المرجع السابق، ص ص 33، 34.

[3] القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع السابق، المادة 06.

ثالثا: مساهمة وسائل الاعلام في مكافحة المضاربة غير المشروعة

يعد دور الاعلام أساسي في مكافحة المضاربة غير المشروعة الناتجة عن انتشار ثقافة الاستهلاك الذي يعود في المجتمع عليهم بالفائدة في المقام الأول في المجتمع، إلى جانب استخدام العديد من الأساليب الاعلامية لتوعية المواطنين والوصول إلى أكثر شريحة من الجمهور عن طريق اللوحات الاشهارية في الطرق، والمجتمعات التجارية، وقد تبين أن الاعلام يؤدي دورا بوسائله المختلفة، بثلاثة أركان أساسية بالنسبة لثقافة الاستهلاك وهي:[1]

- **يأتي في المقدمة التأثير السلبي للاعلام:** ويحدث عندما تقوم وسائل الاعلام بالترويج لشراء السلع والمواد بعيدا عن الترشيد أو العقلانية أو الحاجة الفعلية لها، وذلك عن طريق الترويج المخادع أو المضلل أو المبالغ فيه وذلك سعيا لمكاسب مادية؛
- **الأثر الثاني:** غير الملموس للاعلام، ويحدث عندما يركز الاعلام على رسائل هدفها رفع الثقافة الاستهلاكية من خلال التقارير، المقابلات، الحوادث والمواد الدرامية التي تظهر التفاخر والاستعراض أو الاستهلاك أو الاستخدام غير الرشيد بطرق غير مباشرة تضيف بعدا معنويا للثقافة الاستهلاكية كوسيلة للتفاخر أو المكانة الاجتماعية المتميزة؛
- **أما الثالث:** فهو الاعلام الذي يرتكز على قضايا المستهلك ويهتم بالتوعية ونقد الثقافة الاستهلاكية السائدة وابراز مخاطرها على الفرد والمجتمع، وهو الاعلام الذي يعزز من ثقافة مقاومة التبذير وتعزيز الاستهلاك الرشيد من خلال دعمه لجمعيات حماية المستهلك وباقي المنظمات المجتمع المدني، فضلا عن التنسيق المستمر مع الأجهزة الحكومية المختصة لحماية المستهلك.

[1] عبد الرزاق تومي، المرجع السابق، ص 109.

الفرع الرابع: الأحكام الاجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة

إن جريمة المضاربة غير المشروعة ونظرا لخطورتها ومميزاتها الخاصة قرر لها المشرع قواعد اجرائية خاصة بها تتناسب مع طبيعتها سواء من خلال الجهة المختصة أو من خلال تحريك الدعوى العمومية أو عند التحقيق والمحاكمة، ذلك لأن هذه الجريمة تتميز بالتعقيد والتطور في أنماطها، وسائلها وصعوبة اثباتها زيادة عن تعدد أماكن ارتكابها.[1]

أولا: الجهة المختصة بمعاينة الجريمة

وفقا لما نصت عليه المادة 07 فإن الاختصاص الأصيل لمعاينة الجرائم بما فيها المضاربة غير المشروعة يؤول لضباط وأعوان الشرطة القضائية كما تقتضيه المادة 16 و17 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.[2]

نصت المادة 07 من القانون رقم 15/21 بالقول:" فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".[3]

1. ضباط وأعوان الشرطة القضائية

أ-ضباط الشرطة القضائية

بالرجوع إلى أحكام القانون فإن المشرع الجزائري لم يعرض ضباط الشرطة القضائية واكتفى فقط بذكر من تشملهم هذه الصفة، وهذا في نص المادة 14 من قانون الاجراءات الجزائية أين حدد الضبط القضائي بأنه يشمل كل من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي،[4] في حين أن

[1] أحمد حسين، المرجع السابق، ص 884.

[2] 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، المواد: 16 و17.

[3] القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع السابق، المادة 07.

[4] الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، المادة 14.

المادة 15 من نفس القانون قامت بالتفصيل في القائمين بمهام الشرطة القضائية،[1] وهي ثلاث فئات وهي:[2]

- **الفئة الأولى:** الفئة التي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بحكم القانون وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة وضباط الشرطة؛
- **الفئة الثانية:** هي الفئة التي يجب لكي تتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية تعيينهم بقرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل وهما ضباط وضباط صف التابعون لمصالح الأمن العسكري؛
- **الفئة الثالثة:** هي الفئة التي ترشح للتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية ولا تحول لهم هذه الصفة إلا بعد اجتياز امتحان وموافقة نخبة خاصة وتعيينهم بقرار مشترك إما من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل بالنسبة لذوي الرتب في الدرك والدركيين الذين كانوا في الخدمة ثلاث سنوات على الأقل وإما من وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل بالنسبة لمفتشي الأمن الوطني الذي لهم أقدمية ثلاث سنوات على الأقل.

ب-أعوان الشرطة القضائية

[1] الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، المادة 15، تنص على أنه: يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

01-رؤساء المجالس القضائية.

02-ضبط الدرك الوطني.

03-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

04-ضباط الصف الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل وتم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

05-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ واعوان الشرطة الأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

06-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

[2] سامي قطاري، عبد العالي بوقطاية، المرجع السابق، ص 49.

بالرجوع لأحكام القانون فإن المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم نص في المادة 19 منه أنه: "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية لأن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".[1]

وهذا معناه أن كل الرتب المذكورة في هذه المادة ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية وهم يعتبرون أعوان في الضبط القضائي، ومهامهم تتمثل في معاونة الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في القانون ومنها جرائم المظاهرة غير المشروعة ممتثلين في ذلك أوامر رؤسائهم مع الخضوع للنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم، ويتبين أن هذه الفئة تختص بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة أعمالهم ووظائفهم كان لقيام بأعمال التصوير وتعريف الأشخاص... إلخ.

2. الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

لقد وسع المشرع الجزائري مجال اضفاء صفة الشرطة القضائية لتشمل فئات أخرى منها من حددها قانون الاجراءات الجزائية وهي فئة الموظفين والأعوان المختصين في الغابات وحماية الأراضي واصلاحها والولاة، وفئة أخرى من الموظفين أحال تحديدها إلى قوانين خاصة كما سيتم بيانه.[2]

[1] الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، المادة 19.

[2] سامي قطاري، عبد العالي بوقطاية، المرجع السابق، ص 50.

3. الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

من أجل تحديد فئة المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجار، يجب الرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 415/09 [1]المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة من خلال المادة الثالثة منه تقسم الأسلاك الخاصة.

إن الإدارة المكلفة تنقسم إلى شعبتين: شعبة قمع الغش وشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، تقوم هذه الأسلاك بمهام البحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما وعاينتها، وعند الاقتضاء تقوم بإتخاذ الاجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش وفي مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية"،[2] وتضم شعبة قمع الغش سلك مراقبي قمع الغش وهو في طريقه للزوال وسلك محققي قمع الغش وسلك مفتشي قمع الغش، أما شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية فتشمل سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية وهو في طريقه للزوال، وسلكي محققي ومفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، وعلى هذا الأساس فإن المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة الواردين في قانون الممارسات التجارية هم فئة أعوان في طريقها للزوال وحل محلها سلكي المفتشين والمحققين وعلى هذا الأساس يحسب على المشرع تدارك المادة بالتصحيح وفقا للقانون الأساسي".[3]

[1] المرسوم التنفيذي 415/09 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، المؤرخ في 2009/12/16، المنشور في الجريدة الرسمية، ال عدد 73، الصادرة في 2009/12/20، المادة 26.

[2] المرسوم التنفيذي 415/09، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، المادة 26.

[3] مريم عطوي، المرجع السابق، ص 165.

يكلف سلك مراقبي ومحققي قمع الغش بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بها ومعاينتها، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 26 من المرسوم 415/09 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

4. الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

اعتبر المشرع الأعوان التابعين لمصالح الإدارة الجبائية ضمن الموظفين المؤهلين للبحث والتحري والمعاينة في جرائم المضاربة غير المشروعة، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية الذي يتحدث عن سلك أعوان المعاينة في المواد 44، 45، 46 حيث يضم:[1]

أ-سلك أعوان المعاينة: رتبة وحيدة وهي رتبة: عون معاينة (المادة 44) وتتحدد مهامه وفق المادة 45 كما يلي :

- تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بأعمال الوعاء والتحصيل؛
- ضمان القيام بأعمال التنفيذ المرتبطة بتأسيس الضرائب والرسوم وتحصيلها؛
- اجراء الاحصاء الدوري والمنتظم للخاضعين للضرائب؛
- اعداد وثائق المتابعات وتبليغها وضمان تنفيذها؛

ب-سلك مراقب الضرائب: (المادة 40) ويضم هذا السلك رتبة وحيدة هي رتبة مراقب ضرائب حدد المادة 41 مهامه بما يلي :

- ضمان نشاطات الاحصاء والبحث عن المعلومة الجبائية والوعاء والتحصيل والمساعدة في المراقبة والمشاركة في اشغال المنازعات؛
- القيام بالتدخلات ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم الجبائيين وتحرير المحاضر الخاصة :

[1] المرسوم التنفيذي 299/10 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، المؤرخ في 2010/11/29، الصادرة بالجريدة الرسمية في 2010/12/05، المواد: 44، 45، 46.

-اعداد الوضعيات الاحصائيات الدورية؛

-إن كل هؤلاء الأشخاص والمذكورين في المادة 07 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في إطار مهامهم المرتبطة بالضبط القضائي ومحاربة هذا النوع من الاجرام، قد منحهم المشرع في هذا الإطار مجموعة من الصلاحيات والسلطات التي تساعدهم في البحث والتحري عن هذه الجرائم أهمها:[1]

- **صلاحيات الإطلاع على الوثائق:** وفحص كل مستندات الإدارية، التجارية، المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسيلة مغناطسية أو معلوماتية دون أن يمتنع أصحابها بحجة السر المهني؛
- **الحجز:** ويتعلق الأمر بحجز العتاد والتجهيزات السلع والبضائع وفقا لمحضر يعد لذلك، سواء كان حجرا عينا أو حجرا اعتبار بالقيمة المحجوزات؛
- **التحويل إلى المحلات التجارية:** بما فيها المكاتب والملحقات وأماكن التخزين والشحن أو أي مكان باستثناء السكن؛
- **تحرير المحاضر:** كل تحقيق منجز يختم بتقرير ويتبث المخالفات في محاضر تبليغ إلى السلطات المختصة الإدارية والقضائية.

ومع العلم أن الرقابة الجبائية هي من حق الإدارة الجبائية وحدها التي تمارس من طرف موظفيها والذين يمكن أن نحصرهم فيما يلي:[2]

5. نائب المدير المكلف بالرقابة الجبائية

يعتبر هذا الأخير المسؤول المباشر عن اعداد برنامج المراجعات الممنوحة للمصلحة، كما يراقب أعمال فرق التدقيق الجبائي ويستقبل في بعض الحالات المكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية بصفة ممثل الإدارة، كما يحرص على ضمان اجراء التدقيق وفقا لأسس القانونية

[1] أحمد حسين، المرجع السابق، ص 886.

[2] الياس قلاب ذبيج، **مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية**، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير، تخصص المحاسبة، قسم علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011/2010، ص ص 31-32.

ويسهر على مدى تطبيق الضمانات الممنوحة للمكلفين في إطار مجالات التدقيق المحاسبي والجبائي، إضافة إلى ذلك يقوم بصفة دورية بجمع رؤساء وفرق التدقيق للقيام بدراسة الأعمال المنجزة والمبرمجة، لتقديم الملاحظات والاقتراحات اللازمة بهدف تحسين شروط العمل، كما يعمل على نقل تقارير المراجعات المديرية الجهوية للضرائب التابعة لها إقليميا.

6. رئيس مكتب الأبحاث والمراجعات

يستوجب القانون أن يكون رئيس مكتب الأبحاث والمراجعات برتبة مفتش على الأقل كما أن الخبرة التي يحوزها لا تقل عن ستة سنوات كمدقق جبائي، كما يكون تحت سلطة فرق تدقيق لكونه مسؤولا عن النظام العام داخل فرق التدقيق ويسهر على حضور ومواظبة الأعوان المدققين في أماكن عملهم مع مسؤولية التكفل بالقضايا المبرمجة والسهر على تنفيذها، كما يتدخل أحيانا في مناقشة نتائج التدقيق مع نائب المدير المكلف بالرقابة الجبائية وتقييم السير الحسن للجهود المبذولة من طرف الأعوان المدققين.

7. الأعوان المدققين

تسند مهمة التدقيق لأعوان الإدارة الجبائيين الحاملين لرتبة مفتش على الأقل وهذا التزاما بالتشريع الجبائي حسب المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، كما تسند لهم أيضا مهام تدخل وأعمال المراجعة بكل مراحلها مع الإشارة إلى أنه يجب أن تنجز مهامهم في مقرات المكلفين باستثناء حالات خاصة مرخصة من طرف المدير الولائي تحت طلب المكلف بالضريبة مع ذكر السبب المقنع للقيام بعملية تدقيق خارج مقره والتي تتم على مستوى مكاتب الأعوان المدققين.

المطلب الثاني: أعمال التحري والمعاينة

باعتبار أن جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم الاقتصادية التي تؤثر على أمن الدولة بصفة عامة، وكذا تؤثر على سلامة الأمن الغذائي للمواطنين بصفة خاصة، فقد نص المشرع الجزائري على إجراءات خاصة بهدف قمع ومحاربة هذه الجريمة بشتى الطرق، وذلك بخروجه عن القواعد العامة للتفتيش والتوقيف للنظر بإقرار إجراءات استثنائية، وذلك على غرار الجرائم الستة المنصوص عليها في المادة 65 من قانون الجزائية.[1]

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

كمبدأ عام فإن النيابة العامة هي ممثلة الحق العام في المجتمع ومنه فإن القانون خول لها سلطة تحريك الدعوى العمومية في حال تم ارتكاب جريمة تمس بالنظام العام، وتحريك الدعوى العمومية يعني أول اجراءات استعمالها أمام الجهات التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر كما سنبينه لاحقا بالنسبة لهذا الآخر، وهذا تطبيقا الأحكام المادة الأولى مكرر من قانون الاجراءات الجزائية المعدل بالقانون 17/07 أين نصت الفقرة الأولى منها على: "أن الدعوة العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون، وبذلك فإن المشرع الجزائري جعل من النيابة العامة سلطة الإدعاء العام للحفاظ على حقوق المجتمع ومعاقبة المجرمين"،[2] وهذا ما أقره المشرع كذلك من خلال أحكام المادة 08 من القانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، اذ جاء في نص المادة أنه تحرك النيابة العامة الدعوة العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وهو نفس المبدأ أين منح صلاحية تحريك الدعوى الجزائية المتعلقة بجريمة المضاربة غير المشروعة بكل أشكالها بصفة تلقائية ودون أية قيود يمكن أن تحول دون ذلك.[3]

---

[1] سامي قطاري، عبد العالي بوقطاية، المرجع السابق، ص 47.

[2] القانون رقم 07/17، المؤرخ في 2017/03/27، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المادة 01 مكرر.

[3] القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع السابق، المادة 08.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من أطراف أخرى غير النيابة العامة

بما أن المبدأ العام في تحريك الدعوى العمومية خوله القانون للنيابة العامة إلا أن ذلك لم يمنع من منح هذه الصلاحية إلى أطراف أخرى طبقا للقانون، اذ أنه طبقا للمادة الأولى مكرر من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي أجازت للطرف المضرور أن يحرك هو الآخر دعوة العمومية طبقا للشروط المحددة في هذا القانون، وهو ما أشارت إليه المادة 72 والمادة 337 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وقد أقر المشرع الجزائري نفس المبدأ في أحكام المادة 09 من القانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، اذ جاء في نصها أنه:" يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر إيداع شكوى أمام الجهات القضائية أو التأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إذا سمح القانون لكل متضرر إيداع شكوى أمام الجهات القضائية في حالة تضرره من أية صورة من صور جريمة المضاربة المنصوص عليها في أحكام المادة 02 من نفس القانون سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، بالإضافة إلى الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك التي تعتبر هي الأخرى صاحبة صفة أو مصلحة في هذا النوع من الجرائم"،[1] وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجمعيات تم تعريفها طبقا لأحكام القانون 03/09 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك في المادة 21 منه، اذ نصت على أن:" جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال اعلامه وتحسيسه وتوجيه وتمثيله، ويمكن أن يعترف الجمعيات حماية المستهلكين المذكورة في الفقرة أعلاه بالمنفعة العمومية ضمن الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول"،[2] كما جاء في المادة 22 من نفس القانون أن هذه الجمعيات يمكن لها أن تستفيد من المساعدة القضائية شرط أن يكون معترف لها بالمنفعة العمومية في حين أن المادة 23 من نفس القانون،[3] جاءت متطابقة من حيث المبدأ مع المادة 09 من القانون 15/21 ومنح صفة

[1] القانون 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع السابق، المادة 09.

[2] القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، المادة 21.

[3] المرجع نفسه، المادة 23.

الطرف المدني لهذه الجمعيات وحقها في التأسيس كطرف مدني أمام القاضي الجزائي في الدعوة المدنية التبعية، ويظهر من خلال أحكام المادة 21 المذكورة أعلاه أن دور جمعيات حماية المستهلك يتمحور حول تحسيس المستهلك وتثقيفه وكذا العمل على اعلامه بالمخاطر التي يمكن أن تلحقه من ناحية القدرة الشرائية وكذا صحته وأمنه، وكذا توجيه لإتخاذ اجراءات المناسبة في حال وقوع تجاوزات أو خروقات في حقه، بالإضافة إلى تمثيله كونها تعمل على حماية والدفاع عن مصالحه وحقوق المستهلك أمام الجهات القضائية.[1]

الفرع الثالث: مباشرة الدعوى العمومية

يقصد بمباشرة الدعوى العمومية استعمالها، أي إتخاذ بعض الاجراءات حيالها بعد إتصالها بالقضاء الجزائي، ويكون ذلك بابداء النيابة العامة التماسها، والطعن في أحكامها ولمعرفة كيف تباشر الدعوى العمومية لا بد من معرفة النيابة العامة.[2]

أولا: النيابة العامة

تعرف النيابة العامة بأنها: "الجهاز الذي يمثل المجتمع من خلال المجرمين والمطالبة باقتصاص الحق عن كل جريمة تقع، فهي تحرك وتباشر الدعوى العمومية في أي جريمة وذلك وفق سلطات منحها القانون بمعنى لها سلطة التحريك من عدمه".[3]

فالمشرع الجزائري في إطار مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة نص في المادة 08 من قانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة الغير المشروعة على ما يلي: "تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذه القانون"،[4] وبالتالي فالنيابة العامة خصما أصيلا في الدعوى العمومية وممثلة للمجتمع هي من تتولى تحريك الدعوى العمومية في جرائم المضاربة غير المشروعة حيث تباشر من تلقاء نفسها، تحرك

[1] سامي قطاري، عبد العالي بوقطاية، المرجع السابق، ص 58.

[2] مفتاح براشمي، **منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الاعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، 2019/2018، ص 229.

[3] ناصر دوايدي، **مجال تقيد صفة القرابة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2019، ص 229.

[4] القانون 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع السابق، المادة 08.

الدعوى في جرائم المضاربة غير المشروعة ذلك أنها ليست من دعاوي أو جرائم القيد عن النيابة العامة أولا لتستطيع مباشرة اجراءات تحريك الدعوى العمومية.[1]

كما سمح المشرع الجزائري بتحريك الدعوى العمومية بناءا على شكوى من طرف الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر من هذه الجريمة وهو ما يفهم صراحة من خلال المادة 09 من القانون رقم 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة: "يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".[2]

ثانيا: خصوصية التفتيش والتوقيف للنظر في جريمة المضاربة غير المشروعة

خص المشرع الجزائري من خلال أحكام المادتين 10 و11 من قانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة الجرائم التي تضمنها هذا القانون بقواعد اجرائية خاصة يخص كل من التفتيش والتوقيف للنظر من أجل هذه الجرائم نتناولها كالآتي:

أ-التفتيش

هو وسيلة لاثبات أدلة مادية فقد يكون موضوع التفتيش شخص أو مكانا أو شيئا هدفه جمع الأدلة على وقوع الجريمة، ويعد التفتيش من أخطر السلطات التي منحت للموظفين المعهود إليهم قانونا باجراءه، وذلك بالحريات التي تكفلها الدساتير عادة، لذلك وضع المشرع ضوابط عديدة سواء بالسلطة التي تباشره أو تأذن بمباشرته،[3] ولا يتم التفتيش في مسكن المتهم إلا بحضور أحد أقاربه أو شاهدين.

وبالرجوع إلى القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة فقد نص المشرع على أنه: "يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء على اذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد

[1] إيمان الوارد، المرجع السابق، ص 39.

[2] القانون 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع السابق، المادة 09.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج 1، ط 3، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 91.

التحقيق في الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة"، هنا نلاحظ أن المشرع قد خرج عن شرط الميعاد المنصوص عليه في المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية.[1]

ثالثا: التوقيف للنظر

يعد التوقيف للنظر كاجراء بوليسي مناط بضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة، حيث إذا رأى ضابط الشرطة القضائية طبقا لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر تقوم ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جنحة أو جناية المضاربة غير المشروعة عليه أن يبلغ فورا وكيل الجمهورية المختص، وأن يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر على أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة مع امكانية تمديد فترة التوقيف للنظر مرتين باذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون رقم 15/21.[2]

-أهم خصائص هذا الاجراء

من أهم خصائص هذا الاجراء ما يلي:

- اجراء استثنائي استدلالي منحه المشرع الضباط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة؛
- اجراء ماس بالحرية الشخصية وفيه سالب للحريات ولو كان لفترة وجيزة؛
- التوقيف للنظر من اجراءات التحقيق الابتدائية.[3]

تجدر الإشارة أن الضبطية القضائية عندما تنهي من أعمالها تحرر محاضر ترفعها إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية مباشرة دون أن يتوقف على قيد طبقا لنص

[1] دنيا زاد تابت، المرجع السابق، ص 713.

[2] القانون 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع السابق، المادة 11.

[3] عز الدين طباش، **التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة بمختلف اشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوة الجنائية**، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2004، ص 48.

المادة 08 من القانون رقم 15/21، وقد فعل المشرع حسنا لأن تقييد تحريك الدعوى على شكوى من شأنه أن يعطل متابعة المجرمين.[1]

رابعا: اجراءات المحاكمة

بعد رفع الدعوى العمومية أمام المحكمة المختصة فإن القاضي الجزائي يقوم بالفصل فيها طبقا للقواعد والاجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، أما بالنسبة للدعوى المدنية فقد أعطى المشرع الجزائري للطرف المضرور نتيجة بوقوع الجريمة الحق في المطالبة بالتعويض، ويكون له بذلك اختيار الطريق الجزائي أي إقامة دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية تبعا للدعوى العمومية.[2]

المبحث الثاني: الآليات العقابية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

يتخذ المشرع الجزائري في إطار مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة مجموعة من الآليات العقابية والردعية التي من خلالها يتمكن من معاقبة المضاربين، قسمنا هذا المبحث إلى المطلب الأول (المسؤولية الجزائية والمساهمة في جريمة المضاربة غير المشروعة) والمطلب الثاني (العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة)

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية والمساهمة في جريمة المضاربة غير المشروعة

عمل المشرع الجزائري على مكافحة الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة من خلال سنه لمجموعة من المواد في القانون 21/15 وجاء فيها عدة أحكام بموجبها يتم معاقبة كل من يرتكب هذه الأفعال اعمالا لمبدأ الشرعية وكذا تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة، ومن خلال ذلك لا بد من التطرق إلى مسؤولية الجزائية فيما يلي:

[1] راضية مشري، المرجع السابق، ص 92.

[2] عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص 142.

الفرع الأول: تحديد المسؤولية الجزائية في جريمة المضاربة غير المشروعة

إن القيام بجريمة بشكل مادي لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا لمرتكبها فلا يعاقب هذا الأخير إلا إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجزائية وتتمثل المسؤولية الجزائية في إتجاه الشخص بعمل ناتج فيه فعله الإجرامي،[1] ومن ثم فإن المسؤولية الجزائية رئيسة ركن من أركان الجريمة وإنما هي آثارها ونتيجتها القانونية وتقوم المسؤولية الجزائية على ركنين هم الخطأ أي الاذناب والأهلية أي الاسناد.

- **الخطأ:** وهو اتيان بالفعل المجرم قانونا ومعاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد؛
- **الأهلية:** لا يحمل القانون شخصا عن تصرفاته إلا إذا كان قادرا على الادراك والفهم.

بمعنى أن يكون له مقدرة عقلية تجعله يفقه أعماله وتجعله حرا في اختيارها مع معرفة ماهية نتائجها، وبذلك لا تقوم المسؤولية الجزائية على الأشخاص المذكورين في الحالات المواد 47، 48 و49 من قانون العقوبات، وهو ما يسمى بموانع المسؤولية، وقد قسمها الدكتور أحسن بوسقيعة إلى امتناع المسؤولية بسبب انعدام الوعي ثم امتناع المسؤولية بسبب انعدام الإرادة إي الاكراه.[2]

أولا: أسباب امتناع المسؤولية الجزائية

كما سلف ذكره فإن أسباب امتناع المسؤولية نوعان وهما: امتناع المسؤولية بسبب انعدام الوعي وتنعدم فيه المسؤولية لانعدام الوعي وهي حالتين:

1. حالة الجنون

طبقا لنص المادة 47 من قانون العقوبات التي نصت على أنه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، والجنون معروف على أنه اضطراب في القوى العقلية يفقد المرىء القدرة على التمييز أو السيطرة على أعماله ويتم التأكد منه بموجب خبرة عقلية".

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 237.

[2] المرجع نفسه، ص 237.

2. صغار السن

طبقا لنص المادة 49 من قانون العقوبات التي نصت على أن القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر لا تسلط عليه العقوبات الجزائية وإنما يخضع فقط لتدابير الأمن وهو ما أكده القانون رقم 15/21 المؤرخ في المادة 02 منه.

على أن الطفل الجانح هو الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة، كما نصت المادة 48 من نفس القانون على أنه لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر طفل الذي يقل سنه عن 13 سنة والمشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة، وبذلك فإن الطفل الذي أتم من العاشرة إلى من الثالثة عشر فإنه قابل للمساءلة الجزائية ولكن لا يكون محلا إلا لتدابير الحماية فقط،[1] في حين أن الطفل الذي لم يكمل من 10 سنوات في إنه لا يكون محل متابعة جزائية أصلا ويتحمل ممثله الشرعي المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير، وإذا كان الحدث في هذه السن أي من سن 10 إلى 13 سنة يفلت من العقاب، فإن مرد ذلك راجع إلى أن المسؤولية لديه ناقصة وليس لانعدامها وبذلك فإن صغر السن لا يحول دون متابعة القاصر الذي لم يبلغ سن 13 سنة جزائيا وتقديمه لمحكمة الأحداث لتأمر بأي تدبير من تدابير الحماية والتربية كما سبق بيانه أعلاه، في حين أن الصغير أقل من عشر سنوات، فإنه كما سبق بيانه لا يتحمل أي مسؤولية سواء جزائية أو مدنية ولا يتم إحالته أمام قاضي الأحداث ولا يكون محلا للمتابعة الجزائية أصلا.[2]

ثانيا: امتناع المسؤولية بسبب انعدام الإرادة والاكراه

>جاء في نص المادة 48 من قانون العقوبات على أنه: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب جريمة قوة لا قبل له بدفعها وخلافا للجنون الذي يقضي على التمييز ويفقد الوعي فإن الاكراه سبب نفسيا في الحرية الاختيار ويسلب الإرادة حريتها كاملة ولكن كلاهما يحدث نفس

[1] القانون 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع السابق، المادة 57.

[2] سامي قطاري، عبد العالي بوقطاية، المرجع السابق، ص 69.

النتائج فكلاهما لا يعدم الجريمة في حد ذاتها وإنما يعدم المسؤولية الشخصية للجاني"، والاكراه نوعان:[1]

- **اكراه مادي:** وهو أن تقع قوة مادية على انسان تسليه إرادته وتدفعه إلى اتيان فعل يمنعه القانون؛
- **اكراه معنوي:** وهو فقط يقع على إرادة الشخص في حد من حرية اختياره ويدفعه إلى ارتكاب فعل يمنعه القانون.

وبذلك يتبين أن المسؤولية الجزائية كأصل عام تقع على شخص طبيعي وهو الانسان واعمالا لمبدأ شخصية العقوبة في حين أنه يتحمل المسؤولية الجزائية كذلك الشخص المعنوي والذي أصبح هو الآخر محل متابعة وكذا منوط به تحمل المسؤولية الجزائية بعد الاعتراف له بفكرة الشخصية المعنوية، وبذلك ترتبت عن هذا الاعتراف آثار قانونية بالتمتع بحقوق وكذا تحمل واجبات وكذا مساءلتها جزائيا، مدنيا وإداريا عن الجرائم التي يرتكب باسمها ولحسابها الخاص، وهذا لتفادي افلات مرتكبيها من العقاب كونها شخص معنوي، وقد جاء نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون 15/04 في 2004/11/10م بأنه: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"،[2] كما أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص طبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال، وقد نصت أحكام مواد قانون العقوبات على حالات إفادته بظروف التخفيف مثله مثل الشخص الطبيعي، وكذا العقوبات المشددة في حالات العود في المواد 54 مكرر 05 إلى 54 مكرر 09، ومما سبق وبالرجوع الأحكام المادة 19 من القانون 15/21 فإنها هي الأخرى نصت على أنه: "يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 246.

[2] القانون 15/04، المؤرخ في 2004/11/10، المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون العقوبات، المادة 51 مكرر.

عليها في قانون العقوبات"،[1] وبذلك فإن الشخص المعنوي تم ذكره في أحكام المادة 49 من القانون المدني الجزائري وتم تحديده رفقة الأشخاص المعنويين العامة، وأن هذا الأخير له نفس الحقوق المقررة قانونا طبقا للمادة 50 من القانون المدني الجزائري.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة

جاء المشرع الجزائري في القانون 15/21 بمجموعة من العقوبات وأقرها من خلال النص عليها في الفصل الرابع منه تحت عنوان أحكام جزائية، اذ ينص على عقوبات تخص الأشخاص الطبيعيين، وكذا أخرى تخص الأشخاص المعنويين مع العلم أن هذه العقوبات المقررة منها الأصلية ومنها التكميلية وهذا ما سنوضحه

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة

أقر المشرع الجزائري من خلال القانون 15/21 عقوبات أصلية جاءت في المواد 12،13، 14 و15 منه والتي نبينها كما يلي:

أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي

1. عقوبات أصلية سالبة للحرية

اذ نصت كل من المواد 12، 13، 14 و15 على العقوبات السالبة للحرية تمثلت في الحبس وهي عقوبة جنحية طبقا لما جاء في المادة 12 أين حددت العقوبة من ثلاثة سنوات إلى عشر سنوات في حين أن المادة 13 جاءت بعقوبة جنحية أشد كونها تضمنت ظروف مشددة إذا توفرت تصبح العقوبة السالبة للحرية بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، وهذا الظرف متعلق بمحل الجريمة والذي حددته المادة في المواد المتمثلة في الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة، الحليب، الخضر، الفواكه، الزيت، السكر، البن، مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، أما باقي المواد المتمثلة في المادة 14 و15 فقد حددت العقوبة السالبة للحرية بالسجن وهي عقوبة

[1] القانون 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع السابق، المادة 19.

جنائية تمثلت في السجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة، وهذا إذا توفرت أركان المادة 13 السابق بيانها والمتعلقة بمحل الجريمة مع ظرف مشدد آخر يتمثل في الظرف المشدد الخاص بزمن وقوعها والتي حددتهم المادة 14 في الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة في حين أن المادة 15 من القانون 15/21 حددت العقوبة السالبة للحرية بالسجن المؤيد، وهذا إذا توفرت الظروف المنصوص عنها في المادة 13 السالف ذكرها إضافة إلى الظرف المشدد المتمثل في ارتكابها من طرف جماعة اجرامية منظمة وهو ظرف متعلق بمرتكبي الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري من خلال ما سبق بيانه في العقوبات السالبة للحرية، فإنه رفع من سقف الحد الأقصى في الجنايات ونص على 30 سنة سجنا بعد ما كان ينص على 20 سنة سجنا قبل صدور هذا القانون 15/21 أين كان الحد الأقصى في الجنايات بصفة عامة 20 سنة.

2. عقوبات أصلية مالية

بالرجوع الأحكام المواد 12، 13 و14 من القانون 15/21 فإنها نصت بالإضافة إلى العقوبات السالبة للحرية من حبس وسجن على عقوبات مالية تمثلت في غرامات مالية محددة حسب درجة خطورة الجريمة وتوفر الظروف المشددة المذكورة سابقا، ومنه فقد نص المشرع في المادة 12 على غرامة مالية من 1,000,000 دينار جزائري كحد أدنى إلى 2,000,000 دينار جزائري كحد أقصى وهي أبسط صورة من صور المضاربة غير المشروعة في حين أن المادة 13 من نفس القانون نصت على غرامة تراوحت بين مليوني دينار جزائري كحد أدنى إلى عشرة ملاين 10,000,000 دينار جزائري كحد أقصى، وهذا يتوفر الظروف المشددة المتعلقة بمحل الجريمة في حين أن المادة 14 من القانون 15/21 جاءت بغرامة مالية قدر حدها الأدنى من عشرة ملاين 10,000,000 دينار جزائري إلى 20,000,000 دينار جزائري كحد أقصى وهي غرامة محددة كعقوبة جنائية التوفر ظرف مشدد يتمثل في الظروف الزمنية التي يتم ارتكاب الجريمة فيها إضافة إلى الظروف المنصوص عنها في المادة 13 السابق ذكرها في حين أن

المادة 15 لم تنص على غرامة مالية كون أن العقوبة المنصوص عليها فيها تتعلق بالسجن المؤبد.

ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي

بالنسبة للشخص المعنوي أقر المشرع الجزائري عقوبة أصلية تطال الشخص المعنوي شأنه شأن الشخص الطبيعي، وهذا في حال ثبوت ارتكابه الجريمة المضاربة غير المشروعة والتي نصت المادة 19 من القانون 15/21 على أنه: "يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات"[1]، وبالرجوع لأحكام قانون العقوبات نجد أن الشخص المعنوي تم النص على العقوبات المطبقة عليه في أحكام المادة 18 مكرر المعدلة بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20م، اذ نصت الفقرة الأولى منها على أن العقوبات تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص طبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وباسقاط هذه المادة والتي تم الإحالة إليها بموجب أحكام المادة 19 من القانون 15/21 المذكورة فإن الشخص المعنوي يعاقب طبقا للمادة 14 من نفس القانون بعقوبة من 20,000,000 دينار كحد أدنى إلى 100,000,000 دينار جزائري كحد أقصى في الأفعال المرتكبة كجناية طبقا لهذه المادة في حين أن الشخص المعنوي طبقا للمادة 13 من القانون 15/21 فإن العقوبة المقررة في حقه هي غرامة مالية من 10,000,000 دينار جزائري كحد أدنى إلى 50,000,000 دينار جزائري كحد أقصى، أما بالنسبة للعقوبة المقررة له طبقا لأحكام المادة 12 فهي غرامة مالية من مليون دينار جزائري كحد أدنى إلى 10,000,000 دينار جزائري كحد أقصى، مع الإشارة إلى أن كل من أحكام المادة 12 و13 السالفة الذكر هي عقوبات جنحية، في حين أن تطبيق أحكام المادة 15 والتي جاءت بعقوبات جنائية تتمثل في السجن المؤيد فإنها تطبيق أحكامها على الشخص المعنوي الذي يخضع هو الآخر إلى تطبيق أحكام المادة 18 مكرر 02 من قانون العقوبات

[1] القانون 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع السابق، المادة 19.

والتي أحالت إليها أحكام المادة 19 من القانون 15/21 المذكورة سابقا، اذ نصت المادة 18 مكرر 02 من قانون العقوبات على أنه عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي 2,000,000 دينار جزائري عندما تكون جناية معاقب عليها بالاعدام أو السجن المؤبد.

ومن خلال استقراء هذه الفقرة من المادة 18 مكرر 02 المذكورة فإن الحد الأقصى المقرر للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة لعقوبة الشخص المعنوي طبقا الأحكام المادة 15 من القانون 15/21 والتي جاءت بعقوبة السجن المؤبد الجنائية يتم عن طريق مبلغ 2,000,000 دينار جزائري كحد أقصى مرة واحدة إلى خمس مرات والمقدر ب 10,000,000 دينار جزائري وهو مبلغ منخفض مقارنة بالمبالغ المذكورة في أحكام المواد السابقة خاصة المادة 14 و 13 منها، وبذلك يتضح جليا أن العقوبات الأصلية المتعلقة بالشخص المعنوي هي عقوبات مالية فقط لعدم امكانية تطبيق العقوبة السالبة للحرية على هذا الأخير.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة

أقر المشرع الجزائري أيضا عقوبات تكميلية وهذا في نص كل المواد 16، 17 و18 من القانون 15/21 أين حدد ضمنها عدة عقوبات، والتي نبينها كما يلي:

أولا: بالنسبة لشخص طبيعي

تخضع العقوبات التكميلية لسلطة القضاء وهي مسألة موضوعية منوطة به خلافا للعقوبات الأصلية التي يتم الحكم وجوبا، إلا أنه يلاحظ أنه ورغم ذلك فإن هناك عقوبات تكميلية اجبارية يقوم القضاء باقرارها على المتهمين والتي من بينها عقوبة المصادرة هذه الأخيرة، جاء بها المشرع في نص المادة 18 من القانون 15/21 أين نصت على أنه تحكم بالجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة باحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل منها في حين أن باقي العقوبات التكميلية سواء المنصوص عنها في أحكام المادة 16 من القانون 15/21 والمتمثلة في المنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات وكذا المنع من الممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات وأيضا طبقا لما جاء في أحكام المادة 17 من نفس القانون 15/21 وهي عقوبة شطب السجل التجاري للفاعل أو المنع من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، وكذا غلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة والمنع من استغلالهم لمدة أقصاها سنة واحدة هي عقوبات تكميلية اختيارية.

ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي

يخضع الشخص المعنوي هو الآخر لنفس المبدأ من حيث تطبيق العقوبات عليه في إطار قانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة ويلاحظ ايضا أن هناك عقوبات تكميلية اجبارية تطبق على الشخص المعنوي وأخرى اختيارية نبينها كما يلي:

حصر المشرع العقوبات التكميلية الاجبارية في المصادرة في حين أن العقوبات التكميلية المنصوص عنها في أحكام قانون العقوبات كون أن المادة 19 من القانون 15/21 أحالت على المادة 18 مكرر 01 من قانون العقوبات والتي نصت على العقوبة المقررة على الشخص المعنوي بما فيها العقوبات التكميلية والمتمثلة في حل الشخص المعنوي وغلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وكذا الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وغيرها من العقوبات المذكورة في نص المادة 18 مكرر 01 المذكورة.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في المادة 22 من القانون 15/21 نص على أنه دون الاخلال بأحكام المادة 53 من قانون العقوبات لا يستفيد من ارتكب احدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون من الظروف المخففة إلا في حدود ثلث العقوبة المقررة قانونا وهذا يعني أن المشرع حدد الحد الأدنى الذي يمكن أن يستفيد منه المحكوم عليه المدان في جريمة المضاربة غير المشروعة، والذي حدده بثلث العقوبة المقررة قانونا حسب المواد 12 و13

والتي تم تحديد حدودها بالحد الأقصى والذي يصل في المادة 12 منه إلى عشر سنوات وبغرامة 2,000,000 في حين أن المادة 13 يصل حدها الأقصى إلى 10,000,000 كغرامة و 20 سنة حبس نافذا في حين أن المادة 14 و15 فإنها تعتبر جناية، ولم ينص عليها القانون 15/21 إن كان يستفيد مرتكبوها من ظروف التخفيف مثلها مثل الجنح ويطرح التساؤل إن كان عدم ادراج الجنايات في المادة 22 من القانون 21/15 المذكورة ساهوا من المشرع أم غير ذلك.

كما يطرح التساؤل حول كيفية تطبيق ظروف التخفيف والمقدرة بثلث العقوبة هل يطبق على الحد الأدنى أم على الحد الأقصى؟ للعقوبات المنصوص عنها بموجب أحكام المادة 12 و13 من قانون 15/21، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع نص صراحة في القانون 15/21في المادة 23 منه على أنه تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وهو ما نصت عليه المادة 60 مكرر من قانون العقوبات.[1]

[1] سامي قطاري، عبد العالي بوقطاية، المرجع السابق، ص ص 73-79.

خلاصة الفصل

بعد دراسة هذا الفصل نجد أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 21/15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة قد منح للسلطات المركزية والمحلية دورا في مكافحة هذه الجريمة يتمثل في:

قيام الجماعات المركزية للدولة بتوفير البضائع والسلع الضرورية في الأسواق، اعتماد آليات اليقظة، إتخاذ الاجراءات الملائمة قصد الحد من آثار الندرة، تشجيع الاستغلال العقلاني، إتخاذ الاجراءات اللازمة لدحض تفشي أي إشاعة يتم ترويجها بغرض احداث اضطراب في السوق والرفع في الأسعار بطريقة عشوائية، منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع احداث حالة الندرة.

تقوم الجماعات المحلية للدولة ب: تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع، دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وأضاف أيضا دور الاعلام والمجتمع في التوعية للوقاية من هذه الجريمة.

كما جاء القانون سابق الذكر بمجموعة من الآليات الإجرائية المتمثلة في اجراءات المتابعة القضائية حيث يقوم بها أعوان وضباط الشرطة القضائية، وبين مجموعة الاجراءات التي تحكم سير الدعوى العمومية، وكيفية تنظيم المحاكمة.

وأقر القانون رقم 21/15 عقوبات صارمة لمرتكبي هذه الجريمة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، قد تصل إلى حل الشخص المعنوي والمؤبد بالنسبة للشخص الطبيعي، وبين الأحكام العقابية الأخرى فيما يتعلق بالشروع في هذه الجريمة والاشتراك فيها والظروف المشددة لهذه الجريمة.

خاتمة

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من بين الجرائم السائدة في الوقت الحالي ظهرت كنتيجة للعديد من العوامل والأسباب وانتشرت بسرعة الضوء، وتعتبر من الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تهدد استقرار الأسواق وخاصة أسعار السلع والمنتجات، وتضر بالأفراد كما تهدد أيضا عامل الثقة المبني بين المشتري والبائع، ساهمت وسائل الاعلام والإتصال في استفحال هذه الجريمة، اذ أصبحت أداة يستخدمها التاجر في نشر إشاعات وأخبار كاذبة حول ندرة وقلة وجود البعض من المنتجات الأساسية التي يعتمد عليها المستهلك في تلبية حاجاته.

عمد المشرع الجزائري على الوقوف ضد مرتكبي هذه الجرائم من خلال سن قانون 15/21 الخاص بمحاربة جريمة المضاربة غير المشروعة، بالإضافة إلى إتخاذ مجموعة من الآليات الرقابية والردعية العقابية التي تمكن المشرع الجزائري من ردع مرتكبيها.

نتائج الدراسة

- تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم الاقتصادية التي انتشرت مؤخرا بسبب تفشي فيروس كوفيد 19 والحرب الروسية–الأكرانية.
- عمل المشرع الجزائري على محاربة جريمة المضاربة غير المشروعة باعتبارها تهديد يواجهه كل مستهلك وفرد في المجتمع.
- نص المشرع الجزائري على مجموعة من الصور والحالات الخاصة بجريمة المضاربة غير المشروعة.
- استحداث آليات وقائية لمكافحة ظاهرة المضاربة غير المشروعة وهذا على أعلى مستوى وهو المستوى المركزي وكذا المستوى المحلي وكذلك للمجتمع المدني والاعلام لمواجهة هذه الجريمة ومظاهرها السلبية، لما لهم من أثر في نشر الوعي.

- منح سلطة المعاينة لأعوان مختصين ومؤهلين في المجال التجاري والاقتصادي وكذا الجبائي والمتمثلين في أعوان مديرية التجارة وكذا الإدارة الجبائية والعمل في إطار الضبطية القضائية رفقة ضباط الشرطة القضائية التي لها الاختصاص العام للقيام بمهام
- الضبط القضائي طبقا لقانون الاجراءات الجزائية.
- قيام المشرع الجزائري برفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية في مادة الجنايات إلى 30 سنة سجن بعدما كانت 20 سنة سجن.
- نص المشرع على الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عنها في قانون العقوبات على مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة، نظرا لخطورة هذه الجرائم ووصف هذه الأفعال وسبل الردع والزجر اللازمين في مواجهة مرتكبيها.

اقتراحات الدراسة

ومن هذا المنطلق نقترح مجموعة من الاقتراحات:

- يجب وضع إطار قانوني قوي وواضح يتضمن تشريعات وتنظيمات فعالة تعاقب وتردع مثل هذه الممارسات.
- تعزيز الوعي للمستهلك بأهمية إبلاغه عن مثل هذه الممارسات وذلك من أجل حمايته.
- العمل على توفير كل المنتجات التي يستهلكها الفرد من أجل القضاء على فرص خلق إشاعات حول ندرة المواد الاستهلاكية.
- تعزيز الرقابة وتمشيط كل المخازن والمحلات التجارية من أجل منعهم من التسبب في هذه الأزمات.
- العمل وبحزم على مراقبة توزان السوق الوطنية من خلال مراقبة الأسعار السائدة في الأسواق.

قائمة المصادر والمراجع

النصوص الرسمية:

النصوص التشريعية

أولا: الأوامر

ثانيا: القوانين

1. قانون رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 2003/06/19م، الموافق عليه بالقانون رقم 12/03 المؤرخ في 2003/10/25 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 2010/08/15، المنشور في الجريدة الرسمية، ال عدد 46، الصادرة في: 2010.
2. القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في: 2004/06/24م، المعدل والمتمم بالقانون 06/10 المؤرخ في2010/08/15 وقانون المالية 11/17 المؤرخ في 2017/12/27 وقانون المالية التكميلي 13/18 المؤرخ في: 2018/06/11.
3. القانون 15/04، المؤرخ في 2004/11/10، المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون العقوبات.
4. القانون 12/08، المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 2008/06/25، المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/06/19، المتعلق بالمنافسة.
5. القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 2009/02/25م، المعدل والمتمم بمرسوم تنفيذي رقم 272/92، المؤرخ في 1992/06/06م، المحدد لتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.
6. القانون 06/10، المؤرخ في 2010/08/15، المعدل والمتمم بالقانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
7. القانون رقم 07/17، المؤرخ في 2017/03/27، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

8. القانون 06/18، المؤرخ في 2018/06/10، يقوم بتعديل واتمام الأمر رقم 155/56، المؤرخ في 1988/06/08، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية، ال عدد 34.
9. قانون رقم 15/21 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، ال عدد 99، الصادرة في 29 ديسمبر 2021.

النصوص التنظيمية

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج رج ج، عدد 76، صادر في 07 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002م، ج ر ج ج، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج رج ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر سنة 2020.
2. الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات، المنشور في الجريدة الرسمية، ال عدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966م، المعدل والمتمم، الأمانة العامة للحكومة.
3. المرسوم التنفيذي 415/09 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، المؤرخ في 2009/12/16، المنشور في الجريدة الرسمية، ال عدد 73، الصادرة في 2009/12/20.

4. المرسوم التنفيذي 299/10 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، المؤرخ في 2010/11/29، الصادرة بالجريدة الرسمية في 2010/12/05.
5. المرسوم التنفيذي 65/16، المؤرخ في 2016/02/16، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 50/01، المؤرخ في 2001/02/12، المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموظب في الأكياس.
6. المرسوم التنفيذي 242/20، المؤرخ في 2020/10/31، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 402/07، المؤرخ في 2007/12/25، الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج، وفي مختلف مراحل توزيعه.
7. المرسوم التنفيذي 383/21، المؤرخ في 2021/10/05، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 108/11، المؤرخ في 2011/03/06، الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض.
8. الفصل 04 من المرسوم الرئاسي، ال عدد 14، المؤرخ في 2022/03/20م، المتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة.

أولا: الكتب

1. بن حبيب الماوردي أبو الحسن علي بن محمد، **المضاربة**، ط 1، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1989.
2. بودالي محمد، **حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**، الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2006.
3. بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الجزائر: دار هومة، 2012.
4. خلف أحمد محمد محمود، **الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الاخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار**، د ط، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2008.

5. الشلقاني أحمد شوقي، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج 1، ط 3، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

ثانيا: المقالات العلمية

1. بن سعيد عذراء، **تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد 19 وفقا لأحكام قانون المنافسة الجزائري**، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ال عدد 01، ال مجلد 08، 2021.

2. بن عبد الله مونية، **خصوصية التجريم والعاقب لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21**، ال عدد 01، ال مجلد 07، جامعة محمد الشريف، سوق أهراس، الجزائر، 2022.

3. بن هلال نذير، **القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، أي فعلية للقاعدة القانونية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ال عدد 01، ال مجلد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2022/05/14.

4. بوعتبة فوزية، **تجريم المضاربة غير المشروعة ضمانة لتحقيق الأمن الاقتصادي**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ال مجلد 03، ماي 2023.

5. بوقرين عبد الحليم، سعداوي نذير، **أمن الأسعار في ظل اقتصاد السوق**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ال عدد 01، ال مجلد 06، 2020/01/01.

6. تومي عبد الرزاق، **آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21**، مجلة العلوم القانونية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ال عدد 03، ال مجلد 07، 2022.

7. ثابت دنيا زاد، **جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، ال عدد 02، ال مجلد 15، الجزائر، 2022.
8. حسين أحمد، **المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، ال عدد 01، 2022/06/01
9. دغيش أحمد، **المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري**، مقال علمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، بشار، الجزائر، 2016.
10. دوايدي ناصر، **مجال تقيد صفة القرابة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2019.
11. زداني فضيلة، **مكانة الركن المادي للمضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 15/21**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، ال مجلد 03، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، الجزائر، ماي 2023.
12. سعادة عبد الكريم، **مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون الجديد رقم 15/21**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2022/04/23.
13. طهراوي، لخضر رفاف، **خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون رقم 15/21**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، ال عدد 02، ال مجلد 06، 2022
14. عرشوش سفيان، **جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 15/21**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة لغرور عباس، خنشلة، الجزائر، ال عدد 10، 2022/04/23.
15. غريبي بلال، خليفي محمد، **مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة**، مجلة القانون

والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي، أحمد، النعامة، ال عدد 02، ال مجلد 08، الجزائر، 2022/05/22.

16. قوسم غالية، **منع الاحتكار في قانون المنافسة الجزائري**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، ال عدد 04، ال مجلد 16، تيزي وزو، الجزائر، 2021/12/31.

17. مشري راضية، **التصدي الجزائي للمضاربة غير المشروعة: دراسة في ظل القانون 15/21**، مجلة الاجتهاد القضائي، ال عدد 30، ال مجلد 14، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2022/10/12.

18. وصفان سلمى، بوخالفة فيصل، **المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا**، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ال عدد 28، ال مجلد 13، نوفمبر 2021.

ثالثا: ملتقيات علمية والندوات

الرسائل الجامعية

أولا: أطروحات دكتوراه

1. بحري فاطمة، **الحماية الجنائية للمستهلك**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، الجزائر، 2013/2012.

2. براشمي مفتاح، **منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الاعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، 2019/2018.

3. بن فريحة رشيد، **خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال (جرائم الشركات التجارية نموذجا)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل أطروحة دكتوراه،

تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018/2017.

4. بلعيدي عبد الله، **شركة المضاربة وشركة رأس المال المخاطر–دراسة مقارنة في الأحكام والتطبيقات المعاصرة**–أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص اقتصاد إسلامي، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2017/2016.
5. بودرن فهد خالد، **المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية–دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2018.
6. عطوي مريم، **آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفق القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2023/2022.

ثانيا: رسائل ماجستير

1. ذبيح الياس قلاب، **مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية**، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير، تخصص المحاسبة، قسم علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011/2010.
2. طباش عز الدين، **التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة بمختلف اشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوة الجنائية**، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2004.

ثالثا: مذكرات ماستر

1. فضلاوي أسماء، سواعدية دنيا، **مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2023/2022.

2. قطاري سامي، بوقطاية عبد العالي، **جريمة المضاربة غير المشروعة وآليات مكافحتها في ظل القانون 15/21**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2023/2022.

فهرس

المحتويات

العنوان	الصفحة
الاهداء	
الشكر وعرفان	
مقدمة	15-09
الفصل الأول: **الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة غير المشروعة**	49-17
تمهيد	17
المبحث الأول: ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة	40-18
المطلب الأول: مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة	30-18
الفرع الأول: تعريف المضاربة المشروعة	21-18
الفرع الثاني: تعريف المضاربة غير المشروعة	23-21
الفرع الثالث: التمييز المضاربة غير المشروعة عن غيرها من الممارسات المشابهة لها	29-24
الفرع الرابع: مخاطر المضاربة غير المشروعة	30-29
المطلب الثاني: أشكال ومظاهر جريمة المضاربة غير المشروعة	40-30
الفرع الأول: أشكال جريمة المضاربة غير المشروعة	33-31
الفرع الثاني: مظاهر جريمة المضاربة غير المشروعة	35-33
الفرع الثالث: أشكال المضاربة غير المشروعة في بعض القوانين الأخرى	40-36
المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة	48-40
المطلب الأول: الركن الشرعي والمادي لجريمة المضاربة غير المشروعة	46-40
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة	42-40
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة	46-43
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة	48-47
خلاصة الفصل الأول	49

الفصل الثاني: **آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة**	86-51
تمهيد	51
المبحث الأول: الآليات الوقائية والاجرائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة	75-52
المطلب الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة	69-52
الفرع الأول: آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة على المستوى المركزي	57-53
الفرع الثاني: تدخل الدولة على المستوى المحلي	58-57
الفرع الثالث: دور الجماعات المحلية وفعاليات المجتمع المدني والاعلام في مكافحة المضاربة غير المشروعة	62-59
الفرع الرابع: الأحكام الاجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة	69-63
المطلب الثاني: أعمال التحري والمعاينة	75-70
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة	70
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من أطراف أخرى غير النيابة العامة	72-71
الفرع الثالث: مباشرة الدعوى العمومية	75-72
المبحث الثاني: الآليات العقابية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة	85-75
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية والمساهمة في جريمة المضاربة غير المشروعة	79-75
الفرع الأول: تحديد المسؤولية الجزائية في جريمة المضاربة غير المشروعة	79-76
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة	85-79
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة	82-79
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة	84-82
خلاصة الفصل الثاني	85

الخاتمة	88-87
قائمة المصادر والمراجع	97-90
فهرس المحتويات	101-99
الملخص	103-102

فهرس المحتويات

الملخص

تعتبر جرائم المضاربة غير المشروعة من بين الجرائم المنتشرة مؤخرا، اذ أصبحت تهدد القدرة الشرائية للمواطن وذلك بسبب استهدافها لأسعار السلع والمنتجات، لذلك عمل المشرع الجزائري على مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال اصدار قانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، فقد جاء للتصدي للمضاربين الكبار الذين أعلنوا الحرب على المواطن، تم اعداد هذا القانون في ظرف متميز ألا وهي تفشي فيروس كوفيد 19، إن صرامة العقوبات التي تضمنها القانون 15/21 عادية وغير مبالغ فيها في حق كل مرتكب للأفعال المجرمة بموجبه، بالإضافة إلى اعتماده سياسة وقائية وعلاجية عن طريق اعتماد استراتيجية وطنية في ذلك، وخول الصلاحيات لجهات مركزية وأخرى محلية لمجابهة هذه الظاهرة والحد من الوقوع فيه، لتبقى مسألة تطبيق القانون 15/21 مسألة الالتزام بالعمل الدؤوب من الجهات المختصة في ذلك.

الكلمات المفتاحية: المضاربة المشروعة، جرائم المضاربة غير المشروعة، القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

Abstract :

Illegal speculative crimes are among the most widespread crimes recently, as they have become a threat to the purchasing power of the citizen due to their targeting of the prices of goods and products, so the Algerian legislator worked to combat the crime of illegal speculation by issuing Law 21/15 on illegal speculation, it came to address the great speculators who declared war on the citizen, this law was prepared in a distinct circumstance, namely the outbreak of the Covid-19 virus, the strictness of the penalties included in Law 21/15 is normal and not exaggerated In addition to adopting a preventive and curative policy by

adopting a national strategy in this regard, and delegating powers to central and local authorities to confront this phenomenon and reduce its occurrence, the issue of the application of Law 21/15 remains a matter of commitment to the hard work of the competent authorities in this regard.

Keywords: Legitimate speculation, Illegal speculation crimes, Law 21/15 on combating illegal speculation.